الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد : تسيير التقنيات الحضرية

قسم : تسيير المدينة

رقم :.....

ميدان : الهندسة المعمارية عمران ومهن المدن

فرع : تسيير التقنيات الحضرية

تخصص : تسيير المدينة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : تيطراوي عبدالرزاق

تحت عنوان

سوء تموقع المؤسسات المصنفة في الوسط الحضـــــري

-الأخطار والحلول-

دراسة حالة مدينة المسيلة

نوقشت بتاريخ: 2006/09/23

لجنة المناقشة :

رمضان شيكوش شوقي	جامعة المسيلة	رئيســـا
أوذينة فاتح	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
برباش هجيرة	جامعة المسيلة	ممتحنـــا

السنة الجامعية :2017/2016

الإهـــــداء

إلى روح والدي الكريم محمد الطيب رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه...

إلى الوالدة مدرستي في الحياة أمي عائشة حفظها الله وأطال عمرها...

إلى الزوجة الكريمة سندي ومعيني على الحياة.....

إلى أولادي خديجة وحمزة ومهدي .....

إلى جميع إخوتي و أخواتي حفظهم الله .....

إلى الرجل المحترم والدي الثاني مجيد محمودي وزوجته المحترمة....

إلى جميع أهلي وأقاربي....

إلى الزملاء و الزميلات .....

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد .....

هذه ثمرة عملي أهديها لكم

شكر و تقدير

من واجب الشكر، لا يسعني و أنا أنهي هذا البحث المتواضع

إلا أن أشكر الله عز و جل الذي وفقني و أعانني لإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى;

كل من له دور في نجاح هذا العمل و اخص بالذكر الأستاذ فاتح أوذينة

الذي تشرفت لقبول إشرافه على هذه المذكرة و توجيهاته الدائمة طيلة مراحل البحث.

كما لا انسي تقديم العرفان إلى;

مديرية الحماية المدنية وعلى رأسها السيد المدير ورئيس مصلحة الوقاية الرائد حسين عفافسة

وكل الزملاء بقطاع الحماية المدنية كل باسمه وأخص بالذكر مصلحة الوقاية

كل أساتذة قسم تسيير المدينة بمعهد التسيير و التقنيات الحضرية بالمسيلة كل باسمه

اشكر كل الهيئات الإدارية و بالخصوص بلدية المسيلة

إلى الدكتور الطيب بن ساسي الطيب

إلى الأخ المجتهد حمزة عجابي

و ذلك عن كل جهد بذلوه لإنجاح هذا البحث.

الطالب عبدالرزاق تيطراوي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
- الإهداء	**I**
- الشكر	**II**
- الملخص	**IV-III**
- فهرس المحتويات	**V**
- فهرس الجداول	**VI**
- فهرس الاشكال البيانية	**VII**
- فهرس المخططات والخرائط	**VIII**
- فهرس الجداول	**IX**
- فهرس الأشكال	**X**
- فهرس المخططات الخرائط	**XI**
- فهرس الصور	**XI**
مقدمة عامة	
مقدمة	أ
الإشكالية	ب
الفرضيات	ب
أهداف الدراسة	ج
مبررات اختيار الموضوع	ج
منهجية لبحث	ج
مصادر و أدوات جمع البيانات	د
هيكلة المذكرة	د
- الفصل الأول : مفاهيم عن التلوث والأخطار الصناعية	
- تمهيد	05
- مفاهيم عامة	06
1- التلوث	06
1-1- تعريف التلوث في التشريع الجزائري	06
1-2- أنواع التلوث	07

1-2-1- تلوث الهواء والأمراض الناجمة عنه	08
1-2-2- تلوث الماء	09
1-2-3- تلوث التربة	09
1-2-4- التلوث الصوتي والأعراض الناجمة عنه	10
1-2-5- تلوث الحراري	11
1-2-6- التلوث الإشعاعي	11
1-2-7-التلوث الصناعي	11
- الخطر الصناعي	11
- الحادث الصناعي	12
- النفايات والمخلفات المخلفات الصناعية	13
1-3- أسباب الثلوث	14
1-4- لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم	14
- كارثة بنسلفينيا في الولايات المتحدة	15
- كارثة الكويت	15
- كارثة بوبال في الهند	16
- حادثة تشرنوبيل	16
1-5- الكوارث الصناعية في الجزائر	16
- كارثة مصفاة سكيكدة	17
- انفجار أنبوب للغاز بمستغانم	17
- خلاصة الفصل	18
- **الفصل الثاني : المؤسسات المصنفة وفق التشريع الجزائري**	19
1- تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر	21-20
1-1- الإجراءات القانونية لحماية المحيط	22
1-8-1-الترخيص	22
1-8-2- رخص البناء وحماية المحيط	26-23
2- المؤسسات المصنفة	27
2-1- مفاهيم عامة	27

- المنشأة المصنفة	27
- المؤسسة المصنفة	27
- الخطر	28
- الخطر المحتمل	28
- تقييم الأثر البيئي للمشروعات	28
2-2- تصنيف المؤسسات المصنفة	29
2-3- رخصة المنشآت المصنفة	30
2-3-1- رخصة الاستغلال وعلاقتها بحماية المحيط الحضري	30
2-3-2- الإجراءات القبلية لإقامة المؤسسات المصنفة	32-31
أ- دراسة الأثر على البيئة	33
- ملف إعداد دراسة الأثر على البيئة	33
ب- دراسة الخطر ومحتواها	34
- أهداف دراسة الخطر	34
- كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها	35
ت-التحقيق العمومي	36
2-3-3- ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	37
2-3-4- منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	38
- نظام الترخيص	39
- نظام التصريح	40
2-4- مراقبة المؤسسات المصنفة	41
2-4-1- مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	42
2-4-2- تحديد الضرر	43
2-5- قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة	46-44
2-5-1- المؤسسات المصنفة في ولاية المسيلة	47
2-5-2- المؤسسات المصنفة في الولاية ذات خطر صناعي معتبر	48
- خريطة الأخطار الصناعية بالمسيلة	48
2-5-3- قائمة المنشآت المصنفة في الولاية الخاضعة للضريبة	50-49
خلاصة الفصل	51

- الفصل الثالث : دراسة حالة المؤسسات المصنفة بلدية المسيلة	-
- تمهيد	52
1-تقديم مدينة المسيلة	53
1-1- الموقع الفلكي والجغرافي	54
1-2- الموقع الإداري	54
1-3- النمو السكاني لمدينة المسيلة	55
1-4- الكثافة السكانية لكل قطاع	56
1-5- أنماط السكن	57
1-6- تطور السكان وعلاقته بالمؤسسات المصنفة	58-59
1-7- دراسة تحليلية للمنشآت المصنفة في مدينة المسيلة	60
2- منطقة الدراسة القطاع السادس	60-66
2-1- المنشآت المصنفة في القطاع السادس	67
2-2- السكان ومدى علاقتهم بالمنشآت المصنفة	68-69
2-2-1. مدى علم السكان بالمنشآت المصنفة وأخطارها	70
- المنشآت التي يرضى بها السكان	70
- الإزعاج و الضرر الذي تسببه المنشآت المصنفة للسكان	70
2-2-2. الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الولائية	71
2-3- الأخطار الناجمة عن سوء تموقع بعض المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري	72
2-3-1- محطة توزيع الوقود (محطة الخدمات)	74
2-3-2- تمثيل الأحداث الحادة وفق برنامج ALOHA	74
- تعريف وطريق عمل برنامج ALOHA	75
2-3-3- الأحداث الممثلة لحوادث حريق وانفجار صهريج المازوت	75-76
- إدخال المعطيات الأولية للبرنامج	77
- النتائج المتحصل عليها وفق البرنامج –السيناريوهات	77
- السيناريو الأول: انفجار سحابة بخار	78
- السيناريو الثاني: الإشعاع الحراري لكرة النار	79
- السيناريو الثالث: سحابة بخار سامة	80-81
- السيناريو الرابع: اشتعال سحابة بخار	82

2-3-4- الأحداث الممثلة لحوادث حريق وانفجار صهريج غاز البترول المميع GPL/c	83
- إدخال المعطيات الأولية للبرنامج	83
- النتائج المتحصل عليها وفق البرنامج -السيناريوهات	84
- السيناريو الأول: سحابة بخار قابلة للاشتعال	85
- السيناريو الثاني: الإشعاع الحراري من النار النفاثة	86-87
- خلاصة الفصل التطبيقي	88
- التوصيات والاقتراحات	89
- الخاتمة العامة	90
- قائمة المراجع	92-94

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الأعراض الناجمة عن تلوث الهواء	8
02	الأعراض الناجمة عن تلوث المياه	9
03	الأعراض الناجمة عن التلوث الضوضائي	10
04	تصنيف المنشآت المصنفة حسب المواد	46
05	تصنيف المنشآت المصنفة حسب المواد	46
06	المؤسسات المصنفة في ولاية المسيلة ذات خطر صناعي معتبر	47
07	المؤسسات المصنفة في ولاية المسيلة الخاضعة للضريبة	49-50
08	عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لبلدية المسيلة	56
09	أنماط السكن حسب القطاعات العمرانية لبلدية المسيلة	58
10	تطور عدد المؤسسات المصنفة مع ازدياد عدد سكان مدينة المسيلة	61
11	المنشآت المصنفة المتواجدة عبر القطاع السابع	63
12	عدد ونوع المنشآت المصنفة في القطاع السادس	69
13	المنشآت المصنفة التى يرضى بها السكان بجوارهم	70
14	نسبة الإزعاج والضرر الذي تسبه المنشآت المصنفة للسكان	71
15	الأخطار الناجمة للمنشآت المصنفة على الإنسان والممتلكات والبيئة	74
16	مختلف الأحداث الممثلة بواسطة برنامج ALOHA	76

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	معنى الأثر البيئي	28
02	تصنيف المؤسسة المصنفة	30
03	مراحل طلب قرار الموافقة المسبقة	32
04	كيفية إعداد ملف دراسة الأثر على البيئة	33
05	محتوى ومضمون دراسة الخطر	34
06	مراحل التحقيق العمومي	36
07	ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	37
08	كيفية منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة	38
09	التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة	40
10	مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة	42
11	عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لمدينة المسيلة	56
12	أعمدة بيانية تمثل نسبة البنايات الفردية والجماعية في كل قطاع	59
13	أعمدة بيانية تمثل المنشآت المصنفة التى يرضى بها السكان بجوارهم	70
14	أعمدة بيانية نسبة الإزعاج والضرر الذي تسبه المنشآت المصنفة للسكان	71

فهرس المخططات والخرائط

الرقم	عنوان المخطط أو الخريطة	الصفحة
01	خريطة الخطار الصناعية لولاية المسيلة	48
02	الموقع الجغرافي لمدينة المسيلة	54
03	الموقع الاداري لمدينة المسيلة	55
04	الكثافة السكانية لكل قطاع	57
05	أنماط البنايات السكنية لكل قطاع	59
06	القطاع رقم 07 المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات والتخزين	64
07	نسبة المنشآت المصنفة من الصنف الأول لجميع قطاعات مدينة المسيلة	65
08	أحياء القطاع السادس	67
09	انتشار غيمة البخار السامة داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات	81
10	انتشار سحابة بخار قابلة للاشتعال داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات	85
11	انتشار الإشعاع الحراري للنار النفاثة داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات	87

فهرس الصور

الرقم	عنوان الصور	الصفحة
01	تبين موقع ورشة تصليح + محل غسل وتشحيم + ورشة حدادة السيارات داخل المحيط الحضري	73
02	تبين موقع بيع مواد البناء المختلفة + حظيرة آلات وعتاد داخل المحيط الحضري التجزئة الترابية	73

مقدمة عامة

المقدمة :

إن التوسع العمراني الذي شهدته المدن الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بسبب النزوح الريفي والنمو الديموغرافي حتم على الدولة القيام بمشاريع تنموية للتخفيف من حدة البطالة ورفع المستوى المعيشي للسكان خصوصا في مجال السكن والتصنيع والخدمات.

حيث أنشأت الدولة العديد من المؤسسات الصناعية الكبرى بعد الاستقلال في سنوات السبعينات في مناطق صناعية ومناطق نشاطات خاصة بها ، بعيدة عن المناطق الحضرية وتراعي الجانب الأمني والبيئي.

ومع ازدياد التوسع العمراني وكثرة النزوح الريفي خلال فترة التسعينات خصوصا بعد سياسة خوصصة المؤسسات الصناعية الكبرى ظهرت العديد من المنشآت المصنفة في الوسط الحضري لتلبية متطلبات السكان كورشات التصليح الميكانيكي للسيارات و ورشات الحدادة الفنية والنجارة ومحطات الخدمات.

لكن الانتشار الكبير والعشوائي لهذه المؤسسات داخل المحيط الحضري دون مراعاة أدوات التهيئة والتعمير أدى إلى تلوث المحيط وتضرر السكان والممتلكات ، ونتيجة لذلك سعت الدولة جاهدة من أجل تنظيم استغلال المؤسسات المصنفة بسن عدة قوانين ،خاصة بعد الحوادث الصناعية المسجلة سواءا على المستوى العالمي مثل كارثة بوبال بالهند سنة 1984 أو على المستوى الوطني نذكر منها حادثة انفجار أنبوب الغاز بمستغانم سنة 2002 وحادثة مصفاة سكيكدة سنة 2004.

الإشكالية:

بالرغم من الجانب الاقتصادي للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري كورشات التصليح الميكانيكي للسيارات و ورشات الحدادة الفنية والنجارة ومحطات الخدمات ، يبقى لها عدة آثار سلبية على السكان والممتلكات والبيئة ، حيث أصبحت مدننا تعاني من جميع أنواع التلوث كالتلوث البصري والضوضائي وحتى تلوث التربة والمياه والهواء ، بالإضافة إلى أخطار أخرى قد تسببها هذه المنشآت كأخطار الحريق والانفجار.

وللتقليل من هذه المخاطر السلبية سعت الدولة جاهدة في سن قوانين من أجل تنظيم إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة في إطار حماية البيئة.

وعليه فان اشكاليتنا ترتكز على: نظرا للمخاطر والآثار السلبية للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة يبقى الانتشار المتزايد لهذه المنشآت بالرغم من وجود قوانين خاصة تنظم المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة.

- **ما مدى خطورة وضرر المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري؟**
- **ما مدى نجاعة وفعالية التنظيم القانوني لنشاطها في الحد من هذه الخطورة والأضرار؟**

الفرضيات :

سوء تموقع المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري مع تداخلها ضمن الأحياء السكنية نتيجة لتلبية متطلبات السكان وحاجتهم لها وجهلهم لمخاطرها وليس لضوابط عمرانية تحكمها جملة من القوانين.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- معرفة القوانين المنظمة للمؤسسات المصنفة ومدى علاقتها بالمحيط الحضري وقوانين التهيئة والتعمير
- مدى علم السكان بمفهوم ومخاطر المنشآت المصنفة وكذا القوانين المتعلقة بها.

مبررات اختيار الموضوع :

- أهمية الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت مخاطر المؤسسات المصنفة في الوسط الحضري.
- توضيح أخطار تموقع المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري التي تحفز جميع المتدخلين في المدينة وكذا المسؤولين من استخدامها في اتخاذ القرار.
- معرفة الباحث بالمنطقة مجال الدراسة ، والتجربة المتواضعة في الميدان كإطار في مديرية الحماية المدنية بالمسيلة (رئيس مصلحة الوقاية)

منهجية البحث :

تم الاعتماد فى هذا البحث على استخدام المنهج الوصفى الكمي ، عبر جمع البيانات والمعلومات الوصفية والكمية لمنطقة الدراسة ، وكذا المنهج العملي الميداني عبر الزيارات الميدانية لمنطقة الدراسة وجمع المعلومات المتاحة بالملاحظة والاستفسار.

مصادر و أدوات جمع البيانات:

وفي ما يخص مصادر جمع البيانات تم استخدام :

المصادر الأولية (الرئيسية) : تمثلت في الخرجات الميدانية قصد جمع أكبر كمّ من المعلومات المكانية عن طريق الملاحظة والمقابلة مع بعض المسؤولين والمختصين في الميدان وكذا بعض السكان.

المصادر الثانوية: المراجع والكتب والدراسات السابقة ومختلف المديريات التقنية بالولاية وبعض مكاتب الدراسات.

هيكلة المذكرة :

تمت الدراسة في ثلاث فصول مقسمة كما يلي :

- الفصل الأول: مفاهيم عن التلوث والأخطار الصناعية.
- الفصل الثاني: المؤسسات المصنفة وفق التشريع الجزائري.
- الفصل الثالث: دراسة حالة المنشآت المصنفة في مدينة المسيلة.

الفصل الأول

مفاهيم عن التلوث والأخطار الصناعية

تمهيد :

إن التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهده العالم في وقتنا المعاصر كانت له ضريبته القاسية على جميع الدول، من بينها التلوث بأنواعه الذي تعاني منه جميع بلدان العالم عامة، والجزائر خاصة لما له من أضرار على الإنسان والبيئة.

لذة لك تعتبر حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها البلاد النامية ، خاصة من ناحية التلوث الصناعي الناجم عن أخطار المنشآت المصنفة، والتي لها تأثير على الجانب البيئي والجانب العمراني، والجانب الاجتماعي .

على هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل الأول إلى مفهوم التلوث وأنواعه وأسبابه و تطرقنا إلى بعض الكوارث الصناعية التي حدثت في العالم وفي الجزائر لمعرفة مدى خطورتها على الإنسان والممتلكات والبيئة لا سيما القريبة من المحيط الحضري.

1- مفاهيم عامة:.

1-1- تعريف التلوث :

كان للتطور الذي يعيشه البشر في وقتنا الحالي ثمنٌ كبير، وهو التلوّث الموجود في عصرنا والذي يزداد بشكلٍ مستمرٍ ، فأصبحت مشكلة التلوّث إحدى المشاكل الكبيرة التي تعاني منها البيئة والكائنات الحية التي تعيش فيها، ويتوقّع العلماء تفاقم هذه المشكلة بشكلٍ كبيرٍ جداً إن لم يستخدم البشر الطرق الصديقة بالبيئة في حياتهم اليوميّة.

يمكن تعريف التلوث بأنّه إضافة مواد مضرّة إلى البيئة، وتسمى هذه العناصر والمواد بالمُلَوِّثات وهي كيميائيّة أو فيزيائيّة أو حيويّة، وتسبب هذه المُلَوِّثات آثاراً سلبيةً في البيئة تؤدّي إلى دمارها واختلال توازنها، كما تؤثر هذه المُلَوِّثات في العناصر الحيوية في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها **الكلورين** الموجود في مركبات **الكلوروفلوروكربون** المستخدمة في كثير من الصناعات كالتبريد وأدوات التنظيف وغيرها وهي ضارة بطبقة الأوزون، وهي إحدى الطبقات الموجودة في الغلاف الجوي التي تحمي الأرض والكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية الضارة بها، والإفراط في استخدام الملوِّثات أدّى إلى نقص كمية الأوزون في الطبقة وإحداث ثقب الأوزون والسماح للأشعة الضارة بالدخول إلى سطح الأرض ، بالإضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري جراء التطور الصناعي الرهيب الذي شهده العالم.

تعريف التلوث في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من تعريف التلوث نجد أن قانون البيئة لسنة 1983 لم يتضمن أي تعريف للتلوث بصفة عامة، لكنه عرف تلوث المحيط " يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات روائح ، التي من شأنها أن تزعج السكان تعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أن تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع .1 "يتضح أن هذه المادة جمعت بين تعريف التلوث الجوي وملوثات الجو في نفس الوقت كما ضيقت مفهوم التلوث الجوي بتحديد الملوثات المسببة له والجوانب التي يضر . ولم يتضمن هذا القانون تعريفات للتلوث المائي أو تلوث المياه. بمقارنة تعريف التلوث في التشريع الجزائري بتعريفاته في التشريعات الأخرى يمكن ملاحظة أنها وإن اختلفت في الصياغة إلا أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين وهما : التغير في البيئة والضرر اللاحق بهما

1-2- أنواع التلوث

للتلوث البيئي أنواع مختلفة، تختلف بحسب طبيعتها والعنصر البيئي الذي تؤثر فيه وهي:

1-2-1- تلوث الهواء

يُعتبر حرق الوقود الأحفوري أحد الأسباب الرئيسية لتلوث الهواء في البيئة، سواءً أثناء حرقه في وسائل النقل، أو التدفئة، أو التصنيع، أو التعدين، أو غيرها، فتلوث الهواء هو دخول أيّ عنصر ضار سواء كان في الحالة الصلبة كالغبار أو السائلة أو الغازية أو الإشعاعات إلى الغلاف الجوي بنسب تركيز تفوق قدرة الطبيعة على التخلص منها، وتؤثر في حياة الكائنات الحية التي تعيش ضمن هذا الغلاف الجوي.

جدول رقم (01) يوضح الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء[1]

الرقم	الملوث	المصـــــادر	التأثيرات على صحة الإنسان
01	ثاني أكسيد الكربـــت	ناتج ثانوي عن حرق الوقود المحتـــوى على الكربـــت، وبصفـــة رئيســـة الفحـــم والبترول	تأثيرات على النفس، وأعـــراض وأمـــراض الجهـــاز التنفسي، وتعو مقاومة الرئتين وزيادة وحـــدة أمراض الجهاز التنفسي وإصابة العديد من الأفراد بمـــرض مزمن بالرئة .
02	أكســـيـــد النيتروجين	ناتج ثانوي من حـــرق الوقود وبصفـــة رئيســـة من السيارات والصناعة وتوليد الكهرباء	التهاب الرئتين وتقليل مقاومة الإصابات التنفســـية مثل الأنفلونزا .
03	المركـــات العضويـــة الطيـــارة (أوزون)	الكيماويات الطيارة المنبعثـــة من الســـيارات، والخازوليـــن ومصـــانع الكيماويات والمذيبات ومحلات التنظيـــف الجاف.	التعرض (من 6-7 ساعـــات) لتركيـــزات منخفضة نسبيا من الأوزون يؤثـــر على الأصحـــاء البالغيـــن والأطفـــال والمصابين بالربو . وقـــد وجد أن هذا التعـــرض يقلل فعـــالية وظائـــف الرئـــة، ويســـبب آلام الصدر والكحـــة والعيـــاء .
04	أول أكسيد الكربون	الحرق غير الكامل للكربون في الوقـــود متضمنا عـــادم محركات الســـيارة ومواقـــد الخشب .	يدخـــل أول أكســـيـــد الكربـــون في مجـــرى الـــدم ويقلـــل نقـــل الأكسجيـــن إلى أعضـــاء وأنســـجـــة الجسم . ويكـــون أكـــثـــر تهديـــدا لمـــن يعانـــون من الذبحـــة الصدريـــة وأمـــراض الأوعيـــة الطرفيـــة، ويرتبـــط التعـــرض لمستويـــات متصاعـــدة بتقليـــل الإبصـــار، وانخفاض القدرة على العمـــل والمهارة اليدوية.
05	الجسيمات الدقيقـــة	الغبار، والتـــراب والدخان المنبعـــث من محطـــات القوى والمصانع والســـيارات والحرائق والتشييـــد .	زيـــادة حـــدة أمـــراض الجهـــاز التنفســـي والدوري الموجـــودة وتعيـــر مقاومة الجسم للمـــواد الغريبـــة وتدمـــر أنســـجـــة الرئـــة وقـــد تســـبب الســـرطـــان والوفـــاة المبكـــر، وأكـــثـــر الـــنـــاس حساســـيـــة مـــن يعانـــون مـــن الأنفلونـــزا والربـــو وأمـــراض الرئـــة والقلـــب، وكذا الأطفال والمسنين .
06	الرصـــاص	ينبعـــث من الخازوليـــن المدعـــم بالرصاص ومصهـــر المعادن وصناعة البطاريـــات	يتجمع الرصاص في الدم والعظام والأنسجة الرخوة ولأنه لا يفـــرز من الجســـم بســـهولـــة الجســـم بســـهـــولة، فإنـــه يؤثـــر أيضـــا عـــلـــى الكليتيـــن والكبـــد والجهـــاز العصبي والأعضاء المكونـــة للدم . والتعرض الفائق قد يســـبب تلـــف الأعصـــاب مثـــل الهلوســـات المرضية والتخلـــف العقـــلي أو اضطرابـــات الســـلـــوك والأكـــثـــر حســـاســـيـــة هم الأحـــداث والرضـــع والأطفال الصغار .

[1]- د. محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث وآثاره، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، 1997.

1-2-2- تلوث الماء

التلوث المائي هو دخول الملوِّثات في جميع حالاتها الفيزيائية أو الإشعاعات إلى الغلاف المائي للأرض، ويسبب التلوث المائي ضرراً كبيراً لجميع الكائنات الحية، إذ ينتقل عن طريق الشرب إلى الناس والحيوانات، وعن طريق الري إلى المزروعات، ومن ثمّ إلى الناس والحيوانات مرة أخرى، وهذا يسبب لهم الأمراض المختلفة والوفاة في بعض الأحيان، فيعاني الكثير من الناس من مشكلة شُحِّ المياه الصالحة للشرب أو عدم وجودها أساساً، وهو ما يسبب موت الملايين وظهور الحالات المرضية حول العالم.

جدول رقم (02) يوضح الأمراض الناجمة عن تلوث المياه [1]

الرقم	نوع المرض	خصائص المرض
01	داء السالمونيلا **salmonella**	أمراض حمى التيفوئيد والزلات المعوية
02	داء الشيجلا **shigella**	أمراض الإسهال
03	الاستريشيا كولاي **Escherichia coli**	أمراض الخفاف والإسهال والقيء عند الأطفال بصفة خاصة
04	داء اللبتوسبرا **leptospira**	يحدث عنها حدوث التهابات الكلى والكبد والجهاز العصبي المركزي
05	داء الفيبريو **vibrio**	مرض الكوليرا

1-2-3- تلوث التربة

هو إضافة المواد التي تؤثر في خصوبة التربة، بحيث تصبح غير قابلة للزراعة، ومن أهم المسببات لتلوث التربة هو تلوث الماء الذي تُروَى به التربة، وقد تتلوث التربة بمواد أخرى كالمعادن والزجاج والبلاستيك أو بالمواد حيوية، ويسبب تلوث التربة نقص الأماكن المخصصة للزراعة حول العالم وهو ما يسبب المجاعات، وعدم توافر الغذاء للناس والحيوانات، ولتلوث التربة والأرض عدة مصادر مختلفة تتمثل في:

- النفايات الصلبة والفضلات المنزلية – المعادن الثقيلة – المبيدات الحشرية.
- الأسمدة المستعملة في الزراعة تنقسم إلى نوعين الأسمدة العضوية والأسمدة الكيميائية .

[1] - د .محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة ،1993.

1-2-4- التلوث الصوتي

إنّ التلوث الصوتي من أكثر أنواع التلوث التي يلاحظها الناس خلال حياتهم اليومية، والذي يسبب إزعاجاً كبيراً لهم، فيتأثر الناس بأصوات الآلات المختلفة عند تشغيلها، كأصوات الطائرات والسيارات والزمامير وبعض ورشات التصليح والنجارة وغيرها، كما أن بعض الآلات لها تأثير كبير في حاسة السمع لدى الناس أو تسبب حالات التوتر في حال استمرارها.

جدول رقم (03) يبين الأمراض الناجمة عن التلوث الضوضائي[1]

الأثـــــر	مجال التأثيـــر على صحـــة السكـــان
التأثيـــرات النفسيـــة	لقد ثبت علميا أن ارتفاع شدة الصوت عن المعدل الطبيعي يؤدي إلى نقص النشاط الحيوي للإنسان المعرض لهذه الأصوات المرتفعة . كما أنها تؤدي إلى الإثارة والقلق والتوتر والارتبـــاك، وعـــدم الارتياح الداخـــلي (القلق النفسي وعدم الانسجام مع الغير، كما أنها تـــؤدي إلى ضعف التفكير وارتخاء وضعف في الاستجابـــ للمؤثـــرات الخارجيـــة بدرجـــة ملحوظة نسبيا .
التأثيـــرات العصيـــــة	تأثر الضوضاء على أعضاء الجسم، فجد أن الضوضـــاء تصـــل عبر الأليـــاف إلى الخلايا العصبـ في المـــخ، فتهاجمها وتهيجها وتأثر فيها، وبعكس هذا التأثير على أعضـــاء الجسم المختلفـ وأجهزته . فيتأثر الجهاز الدوري من خلال تأثر القلب الذي يسرع في نبضاته، كما يتأثر الجهاز الهضمي الذي يضطرب، وتضطرب أعضاؤه المختلفة .
التأثيـــر عـــلى الدورة الدموية	لقد أثبتت الأبحاث والدراسات الطبية الحديثـــة أن الأصوات المرتفعة والعالية لهـــا تأثيرات ضارة على الدورة الدموية . فلقد وجد أن الأصوات العالية المفاجئة تجعل الشعيرات الدموية تنقلص، كمـــا أنهـــا تحدث نبديدات في الجلد، وربما تحدث تغيرات في نشـــاط الأنسجة .
التأثيـــر علـــى السمع	تؤثر الضوضاء تأثيرا مباشرا على الأذن وعلى حاســـة الســـمع لدى الإنسان، ويتوقـــف مقدار تأثير الضوضاء على الجهـــاز السمعي على عوامل متعددة، منها: شدة الضوضـــاء ومدى قرب مصدرها من الإنسان .
تأثير الضوضاء على الذاكرة	ظهرت دراسة علمية تؤكد أن الضوضاء العاليـــة الصوت تـــؤدي مع غيرها من العوامـــل إلى فقدان الذاكرة، أو تســـاعد على إضعافها .

[1] - د. أحمد حسن شحاتة ، التلوث الصوتي وإعاقة التنمية مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر القاهرة، 2000.

1-2-5- التلوث الحراري

هو زيادة درجة حرارة الماء في المحيطات والأنهار والبحار، نتيجة استخدامه للتبريد في المصانع ومحطات توليد الطاقة والمحطات النووية وغيرها، ومن ثم طرح الماء مرةً أخرى في أماكن تجمّع المياه، وهو ما يؤدي إلى موت بعض الكائنات الحية الموجودة فيها نتيجة زيادة درجة حرارتها، ونقص قدرة المياه على إذابة الأكسجين في داخلها.

1-2-6- التلوث الإشعاعي

توجد في الطبيعة حولنا العديد من الأشعة، إلّا أنّ زيادة هذه الإشعاعات في الطبيعة ودخول بعض الأشعة الضارة يؤدي إلى بعض الأمراض الخطيرة التي قد تسبب الوفاة، وهذا ما يُعرف بالتلوث الإشعاعي، والذي ينتج عادةً عن المواد الإشعاعية المستخدمة في المحطات النووية أو الأسلحة النووية، ويعدّ أشهر مثال على هذا النوع القنابل التي تمّ إلقاؤها في هيروشيما وناجازاكي وكارثة تشيرنوبيل.

1-2-7- التلوث الصناعي

التلوث الصناعي عبارة عن مخلفات تفرزها المنشآت الصناعية، ناتجة عن المواد الكيميائية، والتي بدورها تلعب دور هام في تلوث البيئة، والمحيط الحضري وذلك بتلوث المياه، وتلوث الأرض والتلوث الهوائي، إلى جانب التأثير على الصحة العمومية.

غير أن "التلوث أصبح إحدى المشاكل التي تهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات، وتزداد نسبة التلوث بزيادة النشاط الصناعي والتوسع العمراني"[1]

أ- تعريف الخطر الصناعي (Risque industriel):

تنص المادة 32 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة " يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية مجموع

[1] - د. بوخيط محمد ، التوسع الصناعي على الأرض الزراعية ، دراسة حالة مدينة الروبية ، معهد علوم الأرض جامعة باب الزوار،1992.

ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات وقائية والحد من الانفجار وانبعاث الغاز والحريق ، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة "

الخطر الصناعي هو حدث عرضي يحدث في المصنع، ويكون خطره على الموقع الصناعي والمحيط المحاور للمصنع، مما يؤدي إلى تسرب مواد خطرة تؤثر على الأفراد والسكان والممتلكات".

ونلاحظ من هذا العرض لأخطار المنشآت المصنفة ، يمكن أن يكون لها أثار سلبية على المحيط من حيث تحطيم المباني والمصانع ، والممتلكات وتهديد حياة الأفراد الذين يقطنون بالقرب من هذه المناطق ذلك يكون بسبب النفايات الخطرة الناجمة عن المواد الكيميائية التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية الكبرى ، وإذا كان التصنيع وما انعكس عنه من تحولات عميقة على الصعيد الاجتماعي الاقتصادي والعمراني عموما قد تمخض في الغرب وفق صيرورة طبيعية ، أي أنه تمخض عن نضج لكل الظروف المتراكمة في نفس البيئة[1].

وللخطر الصناعي أسباب عدة منها :

أ-1- الحادث الصناعي:

نصت التعليمة الوزارية R1 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية، المتضمنة مواد خطرة وتسييرها على أن الحادث الصناعي "هو حدث كانبعاث حريق أو انفجار ناجم عن تطورات غير مراقبة، طرأت أثناء استغلال مؤسسة صناعية تتسبب في خطر جسيم على الصحة البشرية داخل أو خارج المؤسسة و / أو ليكون فوري أو لاحق يقحم معه مادة أو عدة مواد خطرة "[2].

[1] – د. بن يوسف ابراهيم ،اشكالية العمران والمشروع الاسلامي ، الحراش الجزائر العاصمة ،1992،ص32.

[2] – تعليمة وزارة البيئة ،التحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة ،2003/09/22.

أ-2- النفايات والمخلفات الصناعية:

تلك النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات ، تؤثر تأثيرا مزمنا خطيرا على صحة الإنسان والبيئة، ولها القدرة على البقاء لدرجة كبيرة[1].

ومن هنا فإن كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل الصادرة عن المنشآت المصنفة، سواء كان في أماكن تجميعية خاصة أو كان متروكا في فضاءات عامة ، فانه يكون مصدر خطر على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة ، الشيء الذي يستدعي اهتماما دقيقا في دراسة أماكن تموضع هذه المنشآت قبل بداية إنتاجها .

كما تشمل المخلفات الصناعية كافة المواد الناجمة عن الصناعات الكيميائية والتعدينية والتحولية والغذائية التي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية والتي بدورها تؤدي إلى عدة تلوثات من بينها:

- تلوث الماء بالأحماض والأصباغ والمركبات الهيدروكربونية، والأملاح السامة والدهون والبكتيريا[2].
- ونركز على بعض الملوثات الرئيسية التي تفرزها المنشآت المصنفة، والتي لها خطورة على صحة السكان أهمها:
- ثاني أكسيد الكبريت – اكسيد النتروجين – المركبات العضوية الطيارة والأزون.
- الجسيمات الدقيقة – أول اكسيد الكربون – الرصاص.

ونستنتج أن للمخلفات الصناعية عدة مصادر مختلفة، لها أثار سلبية على البيئة الحضرية، وذلك مما تفرزه من ملوثات على محيطها المجاور، مخلفة أيضا أثار على صحة السكان بظهور عدة أمراض مختلفة.

[1] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، النفايات الخطرة، مدينة نصر القاهرة ، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1992 ، ص21.

[2] – د.محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وحمايتها من التلوث ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ،1993،ص60.

1-3- أسباب التلوث

- التلوث الإشعاعي الذي يُعتبر من أخطر أنواع الملوثات بحيث أنه يدخل إلى جسم الإنسان والكائنات الحية الأخرى دون شعور أو حتى سابق إنذار وها ما لا يدل على تواجده في بداية الأمر، وهذه النوعية من الملوّثات لا يمكن رؤيته ولا شمّه.
- وسائل المواصلات والنقل المختلفة فعدد المركّبات التي تعمل بالمحرّكات وهي عبارة عن آلات للاحتراق الداخلي تُقدر بالملايين، مما يعني أنها من أكبر المسؤولين عن إحداث التلوث البيئي بشكل كبير وبمعدلات عالية تصل إلى الخمسين بالمائة أو أكثر.
- من الأمور المسببة للتلوث تعرُّض الغابات والمناطق المزروعة بالأشجار والنباتات المختلفة إلى حرائق هائلة تمتد لساعات طويلة وربما لأيام لإخمادها، مما يؤثر على النظام البيئي بشكل سلبي.
- حدوث الزلازل والبراكين من أبرز مسببات التلوث البيئيّ؛ لأنّ حدوثها يؤدي إلى دفع كميات كبيرة وهائلة من الرماد في الجو وهذا الأمر خطير جداً.
- الأعاصير التي تنتج عن التفاف الهواء البارد بهواء ساخن مشكلة إعصاراً قوياً وعواصفَ ورياحاً شديدة تنتقل من منطقة إلى منطقة أخرى بعيدة ناقلة معها الأجواء الملوثة المغبّرة محدثة بذلك نسبة هائلة من الدمار البيئيّ.
- قيام بعض الدول على إنتاج الأسلحة الكيميائية الفتّاكة ،مثل: الغازات الكاوية، والمسيلة للدموع، وغازات الدم، والغازات المضيئة، والخانقة، والتي يستعملها جيوشهم ضد الغير مسببة بذلك أقصى درجات التلوث البيئي.
- الجسيمات بأنواعها الصلبة والسائلة حيث تتكون من مواد بالغة التعقيد وتسبب انتشاراً للتلوّث بشكل كبير جداً، تنتج من مصادر عديدة عن الأعمال الميكانيكيّة وتحمل معها أقصى أنواع الغبار وأثقلها وزناً بالإضافة إلى الرماد والأتربة الصناعية وتعدّ من أكثر الملوّثات انتشاراً.

- الأنشطة الصناعيّة المختلفة والتي تسهم وبشكل كبير في تلوث الجو، فهي تعتبر ثاني أكبر مسبب للتلوث البيئيّ لكثرة أعدادها، وتعدد أنواعها، والحجم الهائل لكمية الدخان المنبعث منها، نتيجة عملية احتراق الوقود الصلب وهو الفحم، بالإضافة إلى الوقود الغازيّ، والوقود السائل، والغاز الطبيعي، والبترول.

1-4- لمحة عن بعض الكوارث الصناعية في العالم:

إن الكارثة الصناعية مختلفة باختلاف الحادث، ومتعلقة بالتطور الذي تمثله في مرحلة من مراحل الإنتاج الصناعي، أو الاستهلاكي أو الاستغلال أو متعلق بنقل هذه المواد المنتجة . وهذه الآن بعض الحوادث الصناعية التي سجلها التاريخ، تبقى شاهدة على الخطر والدمار وما يجب أن نعتبر منها ونتفاداها مستقبلا .

1- كارثة بنسلفينيا الولايات المتحدة

1948 : غطت سحابة ضخمة (Smog)، سماء مدينة (دونورا) لمدة أسبوع، وقد نتج عن ذلك وفاة 22 شخصا وإصابة 6000 شخص بأمراض مختلفة، أي تقريبا نصف أهالي المدينة، وكان سبب تلك الكارثة البيئية هو الغازات الخطرة المنبعثة من المصانع المحيطة بالمدينة، كغاز ثاني آكسيد الكبريت، وثالث آكسيد الكبريت، الزنك ، حمض الكريتيك[1].

2- كارثة الكويت:

1966. وقعت تلك الكارثة في منطقة قريبة من منطقة الشعبية الصناعية، حيث تتمركز معامل تكرير البترول و مصانع الاسمدة، فقد زادت نسبة غاز ثان آكسيد الكربون المتصاعد من هذه المعامل والمصانع إلى درجة كبيرة، كانت نتيجتها إصابة عشرات الناس بالتهابات بالعيون وضيق[2].

[1]- أ. ساسي فريدة ،مذكرة ماجستير ،إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة،جامعة المسيلة،2009.

[2]- نفس المرجع

3- كارثة بوبال في الهند:

1984. تسرب غاز (ايزوسيانات الميثيل) السام من أحد مصانع المبيدات الحشرية، واندفع الغاز بكميات ضخمة مغطيا مساحة كبيرة من الأرض بلغت نحو 40 كيلومتر مربع . وقد أصيب جميع الأهالي تقريبا وعددهم 800.000 نسمة بالتهابات شديدة في العين والحنجرة، وتوفي بعضهم وهو نائم وتوفي البعض الأخر وهو في طريقه للهرب من المدينة [1].

4- **حادثة شرنوبيل:** 26 أفريل 1986. انفجار المركب النووي بـ " شرنوبيل ":

لقد أدى هذا الحادث إلى انفجار كميات ضخمة من المواد المشعة إلى الحر ، وأصابت الإشعاعات النورية كثيرا من الدولة الأوروبية ودول غرب إفريقيا وشمال آسيا. وكونت هذه المواد سحابة هائلة من الغاز والغبار المشع ، التي انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى البلاد المحاورة وهي مناطق أهلة بالسكان . وتذكر التقارير أن هذا الانفجار أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال ، وتم ترحيل سكان المنطقة بعيدا عن الحادث كما تسببت السحابة المشعة في تلوث المزارع والمحاصيل ، وأثار هذا الحادث انزعاجا شديدا في كل أنحاء العالم[2].

1-5- الكوارث الصناعية في الجزائر:

1- كارثة مصفاة سكيكدة:

2004. لاحظنا أن كارثة مصفاة سكيكدة الواقعة على مسافة 500 كلم شرق الجزائر كانت لها آثار سيئة وسلبية على السكان، والمحيط المجاور (الممتلكات، و التجهيزات)، حيث أدى هذا الانفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بسكيكدة في الجزائر ، وتسبب في تحطيم واجهات المباني والعديد من المحلات التجارية الخاصة بالسكان ، حيث قامت السلطات الأمنية والوقائية التحكم في الحريق، وتطويق أي خطر

[1]- مرجع سابق
[2]- مرجع سابق

للتلوث . وأدى كذلك إلى وفاة 27 شخص، و72 جريح، ويعتبر هذا الحادث أو الانفجار أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال[1].

كما حدث حريق آخر في سنة 2005 في مخزن النفط الخام في ميناء سكيكدة المتوسطي يوم الثلاثاء 4 أكتوبر قتل فيه شخصين وجرح أربعة آخرين.

غير أن الحريق الذي صدر في مركب سكيكدة البتروكيماوي والمصفاة خلف خسائر بلغت 5 إلى 6 ملايين دولار.

2-انفجار أنبوب للغاز بمستغانم:

2002: انفجار أنبوب غاز قرب بلدة بخايتي بولاية مستغانم (350 كلم غرب العاصمة) القادم من حقول حاسي الرمل في الصحراء إلى مدينة أرزيو الساحلية ،أدى الحادث إلى إصابة 78 جريح، كما تضررت منازل عدة في قرية بخايتي من الانفجار والحريق الذي تلاه.

من خلال دراستنا للحوادث الصناعية التي حدثت في الجزائر ونتيجة للأضرار والخسائرالناجمة عنها مما أستدعى الى اجراء ملتقى دولي حول الأخطار الصناعية في ولاية سكيكدة يومي 17 و19 جانفي 2006 بمشاركة مختصين وخبراء محليين ودوليين من كندا و فرنسا وايطاليا من أجل وضع حلول للتحكم وتسيير الكوارث الصناعية وكذا المنشآت المصنفة والحفاظ على المحيط المجاور لها من سكان ومباني وممتلكات[2].

[1] - مرجع سابق
[2] - مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لأنواع التلوث والأضرار التي يسببها للانسان والبيئة وكذا من خلال تطرقنا كذلك الى بعض الكوارث الصناعية التي حدثت في العالم والجزائر ، من أجل معرفة حجم الأضرار التي يسببها التلوث و المخاطر الناجمة عن بعض المؤسسات المصنفة الخطيرة و القريبة من المحيط الحضري .

ونتيجة لذلك كلن لزاما على جميع دول العالم ومن بينها الجزائر الى ايجاد حلول و وضع آليات جديدة وسن قوانين من أجل المحافظة على البيئة والتقليل من مخاطر بعض المؤسسات المصنفة ، وهذا بداية من **مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان** الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام 1972، حيث تم الخروج بعدة قرارات مهمة رسمت مستقبل العمل البيئي في العالم.

والجزائر سعت دائما من أجل الحفاظ على البيئة والمحيط واحترام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن من خلال اصدار عدة قوانين ومراسيم أهمها القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وبعد كارثة مصفاة الغاز بسكيكدة سنة 2005 حاولت الجزائر من أجل التقليل من أخطار المؤسسات المصنفة والحفاظ على البيئة من خلال صدور المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .

الفصل الثالث

دراسة حالة المؤسسات المصنفة لمدينة المسيلة

تمهيد :

ان التوسع العمراني الذي شهدته مدينة المسيلة والتي تعتبر عاصمة ولاية المسيلة عبر فترات مختلفة من الزمن بسبب النمو الديموغرافي للسكان خصوصا بعد أن تم ترقية الولاية سنة 1974 ، حيث تطور السكان من 28000 سنة 1974 إلى حوالي 150000 نسمة سنة 2015 .

وبسبب هذه الظاهرة لاحظنا ظهور عدة منشآت مصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة عبر مراحل مختلفة من تطور مدينة المسيلة، خصوصا بعد سنوات التسعينات أين شهدت المدينة نزوحا ريفيا كبيرا من مختلف مناطق الولاية بعد الأزمة السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد والذي تزامن مع خوصصة المؤسسات العمومية من طرف الحكومة ، حيث وصل عدد المؤسسات المصنفة عبر بلدية المسيلة حسب إحصائيات مديرية البيئة الأخيرة إلى أكثر من 450 مؤسسة مصنفة بمختلف أصنافها، ناهيك عن المؤسسات المصنفة التي تنشط بدون ترخيص وهي غير محصاة من طرف مديريتي البيئة والحماية المدنية.

كل هذه المعطيات جعلتنا نختار مدينة المسيلة في دراسة حالة المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري والتي تحتوي على أكبر عدد من المؤسسات المصنفة عبر ولاية المسيلة ، حيث بدأنا بدراسة تحليلية للمنشآت المصنفة من حيث عددها وتموقعها داخل مختلف قطاعات المحيط الحضري التي حددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعدها تطرقنا إلى مختلف الأخطار الناجمة عنها داخل المحيط الحضري واخترنا في دراستنا محطة الخدمات والي الواقعة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 60 حي اشبيليا.

1 –تقديم مدينة المسيلة :

1-1- الموقع الفلكي و الجغرافي :

تقع منطقة الدراسة في قلب القطر الجزائري بين مناطق الهضاب والتل من جهة والصحراء الكبرى من جهة أخرى نجد عاصمة الحضنة المسيلة ، تقع بلدية المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة ،يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة ، ومن الناحية الجنوبية شط الحضنة ، وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40 ،والطريق الوطني رقم 45 ، والمجرى المائي(واد القصب)،

وهي تقع ضمن الاحداثيات الجغرافية التالية :

بين دائرتي عرض :35.74569° ، و 35.670112° شمال خط الاستواء .

بين خطي طول : 4.571862° ، و 4.483533° شرق خط غرينيتش.

خريطة رقم (01): تبين الموقع الجغرافي لمدينة المسيلة[1]

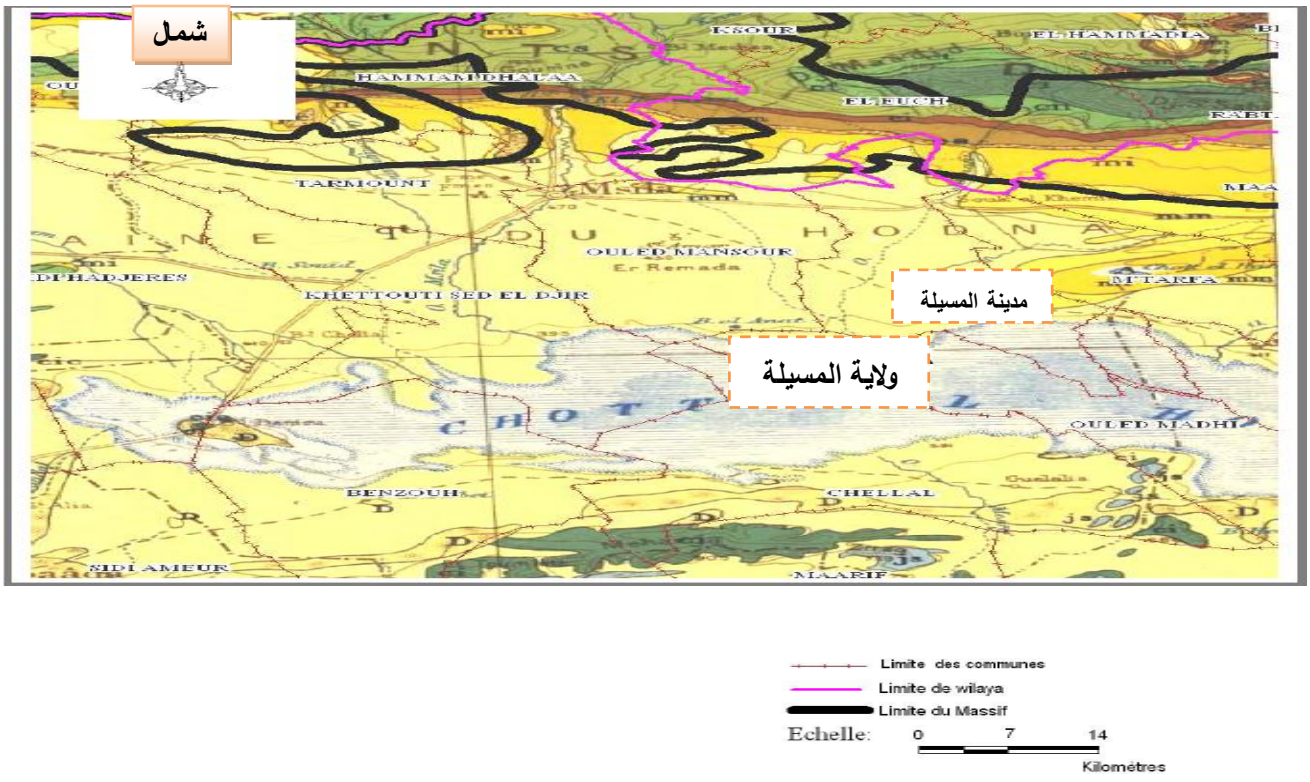

[1] – فاتح أوذينة،مذكرة ماجستير،التوافق بين العوامل المناخية و تصميم المخططات العمرانية، جامعة المسيلة،2009.

1-2- الموقع الاداري :

تقع مدينة المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة ، وتتوسط البلدية حيث يحدها :

من الشمال : حي أولاد بديرة و حي بوخميسة ، من الجنوب : حي مزرير وحي غزال

من الشرق : بلدية المطارفة ، من الغرب : بلدية أولاد منصور

المساحة : تقدر مساحة مجال منطقة الدراسة بـ :3464 هكتار يشغلها حوالي : 149016 نسمة حسب تعداد 2008[1]

خريطة رقم (02): تبين موقع مدينة المسيلة [2]

[1] – مكتب الاحصاء بلدية المسيلة.

[2] – فاتح أوذينة،مذكرة ماجستير،التوافق بين العوامل المناخية و تصميم المخططات العمرانية، جامعة المسيلة،2009.

1-3- النمو السكاني لمدينة المسيلة:

جدول رقم (08): يبين عدد السكان حسب القطاعات العمرانية[1]

القطاع العمراني	المساحة (هكتار)	عدد السكان	الكثافة السكانية نسمة/هكتار
الأول	863	27984	32
الثاني	281	22023	78
الثالث	174	25563	147
الرابع	170	19094	112
الخامس	382	26549	70
السادس	293	22140	76
السابع	377	2312	6
الثامن	576	2912	5
الحادي عشر	348	439	1
المجموع	3464	149016	

الشكل رقم (11): عدد السكان حسب القطاعات العمرانية لمدينة المسيلة [2]

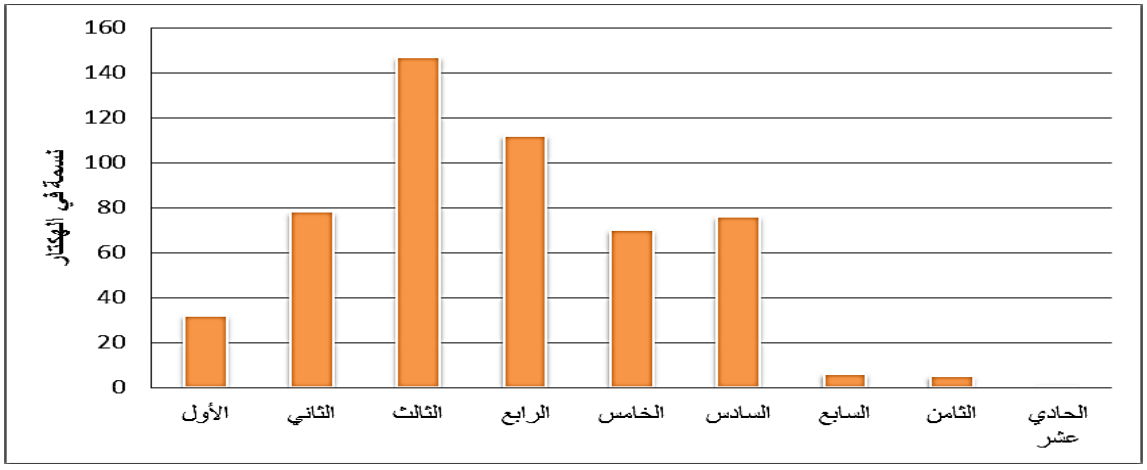

[1] – عجابي حمزة،استخدام نظم المعلومات الجغرافية في تسيير المجال الحضري ،جامعة المسيلة،2017.

[2] – نفس المرجع.

1-4- الكثافة السكانية لكل قطاع:

خريطة رقم (03): تمثل الكثافة السكانية للقطاعات العمرانية [1]

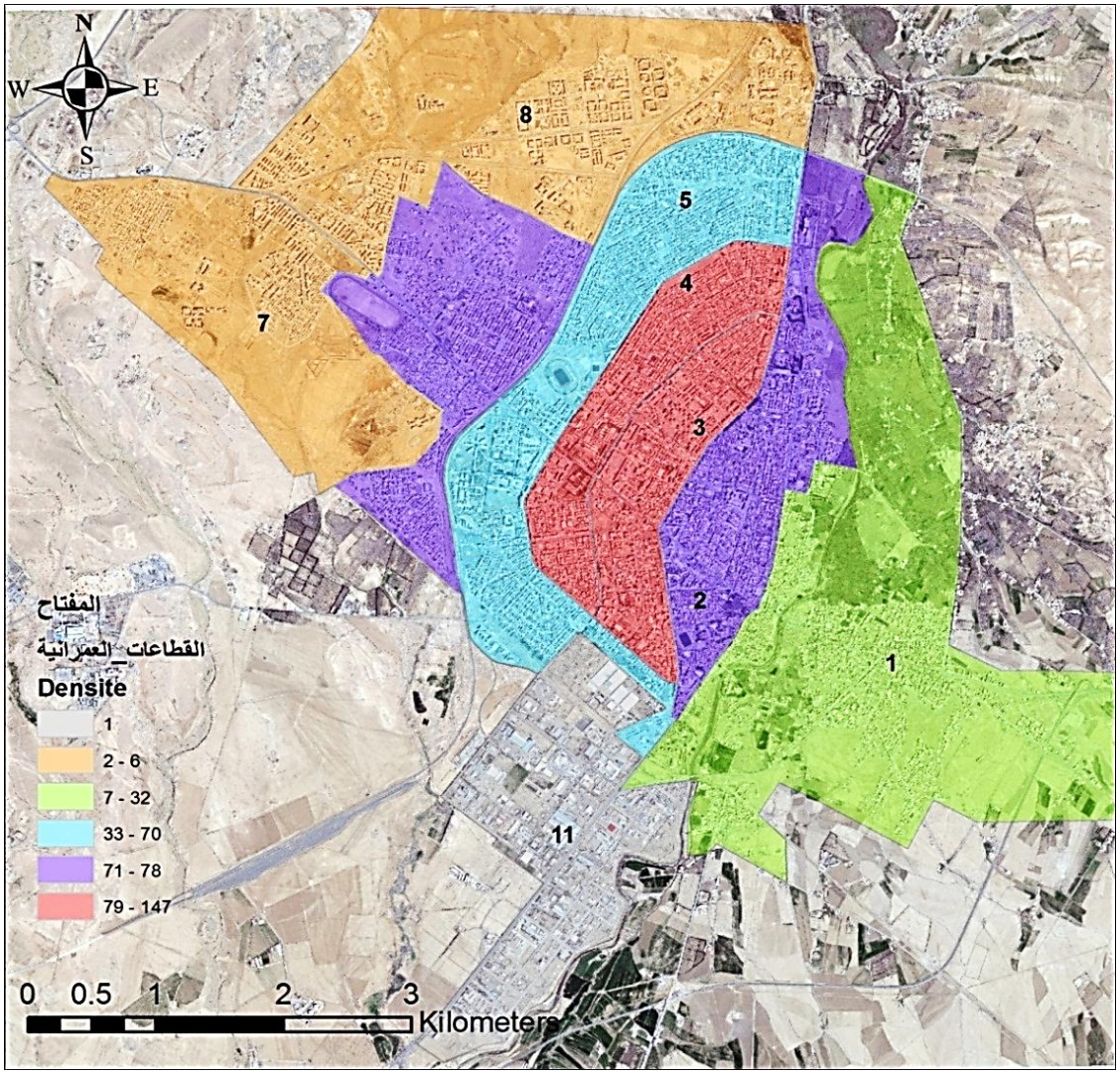

التعليق :

يتوزع سكان منطقة الدراسة بشكل شبه متوازن عبر أغلب القطاعات العمرانية بينما يتمركزون بشكل مكثف في القطاعين الثالث والرابع .

[1] – مرجع سابق

1-5- أنماط السكن:

شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة وسريعة حيث توسع المجال الحضري في الجهة الشمالية والشمالية الغربية ، وتم استهلاك مساحات شاسعة عن طريق بناء أشكال مختلفة من استغلال الأرض أهمها [1]:

- بنايات من نوع السكنات الفردية وأغلبها كان في إطار التجزئات السكنية ومن أهمها (تجزئة 924 مسكن الموسعة إلى 1074 قطعة) وكذلك تجزئات الوحدة (1-2-3-4-5) وتجزئة 1200 قطعة .
- بنايات من نوع السكنات الجماعية وأغلبها كان في إطار برنامج ديوان الترقية والتسيير العقاري ، ولعل من أهم هذه العمليات حي 5 جويلية ، 150 مسكن ، 140 مسكن .... إلخ
- أما التوسع في الجهة الشرقية خاصة في أحياء قرفالة ، لاروكاد، رمادة فالتوسع كان بصفة فوضوية.

- **جدول رقم (09) أنماط السكن حسب القطاعات العمرانية**

القطاع العمراني	نمط السكنات	نسبة السكن الفردي	نسبة السكن الجماعي
الأول	فردي	100	0
الثاني	مختلط	95.38	4.62
الثالث	مختلط	55.30	44.70
الرابع	مختلط	86.79	13.21
الخامس	مختلط	96.53	3.47
السادس	مختلط	95.45	4.55
السابع	مختلط	88	12
الثامن	جماعي	0	100
الحادي عشر	-	0	0

[1] - المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة 2012.

الشكل رقم (12): أعمدة بيانية تمثل نسبة البنايات الفردية والجماعية في كل قطاع[1]

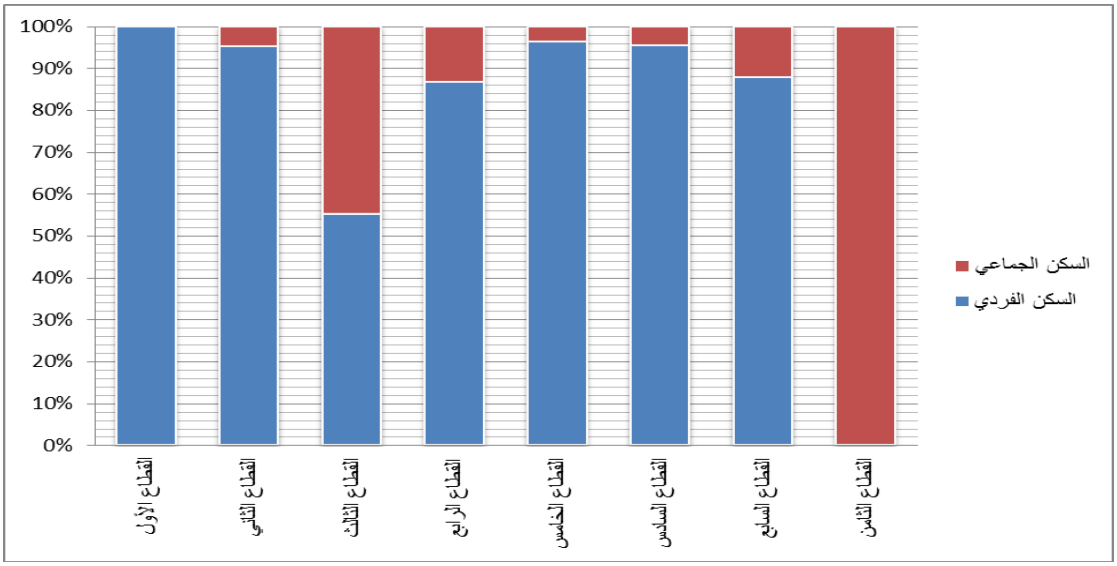

خريطة رقم (04) أنماط البنايات السكنية لكل قطاع[2]

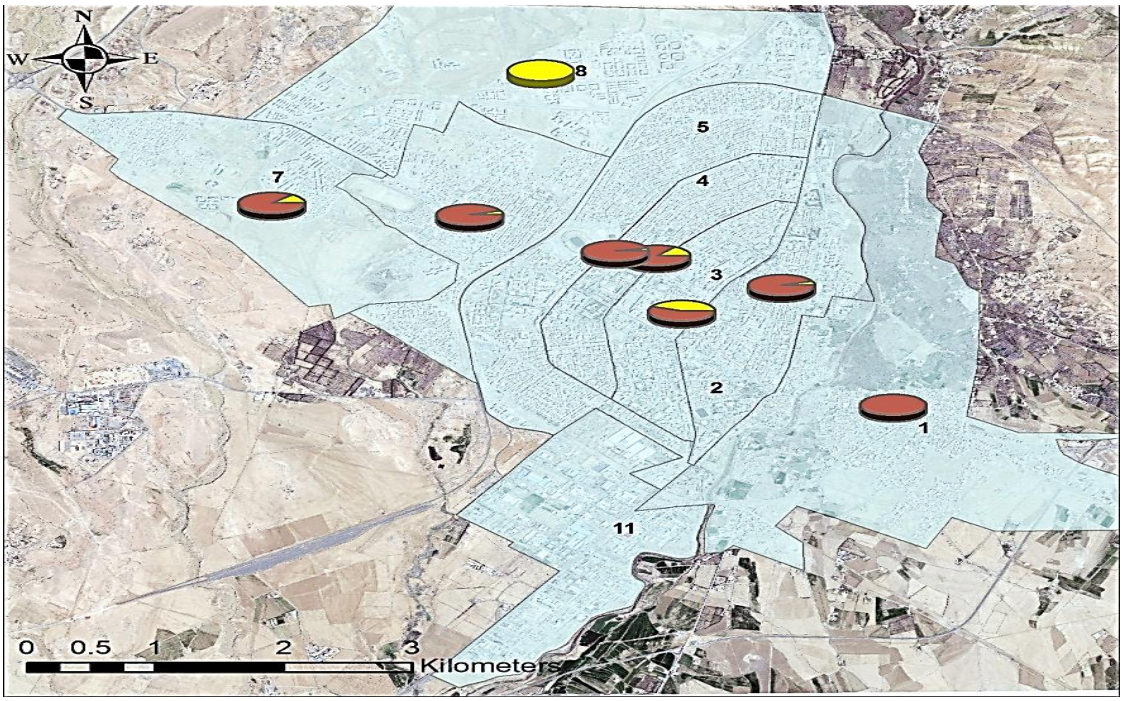

[1] – عجابي حمزة،،استخدام نظم المعلومات الجغرافية في تسيير المجال الحضري ،جامعة المسيلة،2017.

[2] – نفس المرجع.

التعليق : من خلال الجدول والتمثيل البياني والخطط نلاحظ أن القطاع الأول تسيطر عليه نمط السكنات الفردية لكونه عبارة أحياء شعبية قديمة ، والعكس من ذلك القطاع العمراني الثامن الذي يعتبر مجموعة من الأحياء الجديدة تم إنشاؤها ابتداء من سنة 2010 ، أما باقي القطاعات فيغلب عليها النمط الفردي .

1-6- تطور السكان وعلاقته بالمنشآت المصنفة :

شهدت مدينة المسيلة نموا ملحوظا لعدد سكانها ومتباينا بين مختلف القطاعات، حيث اعتمدنا في تقسيم المراحل على فترات الإحصاء العام للسكان :

- **المرحلة الأولى 1966-1977:** أهم ما ميز هذه المرحلة أن المدينة ترقت إلى مركز ولاية إثر التقسيم الإداري 1974، حيث كان عدد السكان 19657 نسمة سنة 1966، ووصل عدد سكان المدينة في سنة 1977 إلى 29512 نسمة بمعدل 4.18 % .
- **المرحلة الثانية 1977-1987:** تزايد عدد السكان خلال هذه الفترة إلى أكثر من الضعف، حيث وصل إلى 65805 نسمة، سنة 1987 بمعدل نمو 8.1 % وقد تميزت هذه الفترة مما يلي :
- النزوح الريفي الكبير لتلك الفترة إذ استحوذت المدينة على جملة من المرافق، والتجهيزات منها: المرافق التعليمية والتربوية والصحية، والمرافق الدينية (المساجد)
- بروز المنطقة الصناعية المتواجدة بجنوب المدينة كقطب تنموي جديد، واستفادتها من عدة مشاريع تنموية.
- **المرحلة الثالثة 1987-1998:** تزايد السكان خلال هذه الفترة، حيث وصل خلال سنة 1998 إلى 99855 نسمة، وقدر معدل النمو في هذه الفترة 4.09 % .
- **المرحلة الرابعة 1998-2003** : تزايد السكان خلال هذه الفترة إلى 117910 نسمة، وقدر معدل النمو بحوالي 1.05 % واستحوذت المدينة على نسبة كبيرة من التجهيزات والمرافق مثل (المراكز التعليمية والتربوية، والتجارية والثقافية والإدارية)، مع انتشار عدة منشآت مصنفة في جميع قطاعات المدينة.

- **المرحلة الخامسة 2003 إلى يومنا هذا:** خلال هذه الفترة تجاوز عدد السكان 150000 نسمة حسب إحصاء 2008 بمعدل نمو 4% تقريبا ، نلاحظ تشبع جميع قطاعات المدينة مع وجود عدة منشآت مصنفة من الصنف الثالث والرابع في جميع القطاعات لا سيما في الأحياء الفردية.

جدول رقم (10): يبين تطور عدد المؤسسات المصنفة مع ازدياد عدد سكان مدينة المسيلة [1]

السنوات	1966	1977	1987	1998	2008	2016	المجموع
عدد السكان بالنسمة	19657	29512	65805	99855	120000	150000	484829
عدد المؤسسات المصنفة	15	38	84	177	325	450	1089

التعليق:

نستنتج من خلال دراستنا لتطور النمو السكاني وتطور المنشآت المصنفة لمدينة المسيلة عبر السنوات مايلي:

- عندما يزداد عدد السكان يظهر معه توسع عمراني جديد عبر القطاعات التي حددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

- كلما يظهر توسع عمراني جديد داخل المحيط الحضري للمدينة على مستوى القطاعات بمرور السنوات يزداد معه عدد المؤسسات المصنفة.

[1] – مديرية البيئة لولاية المسيلة

1-7- دراسة تحليلية للمنشآت المصنفة بمدينة المسيلة:

ومن خلال دراستنا لأنواع المنشآت المصنفة على مستوى مدينة المسيلة نستنتج ما يلي:

- ترتكز غالبية المنشآت المصنفة من الصف الأول والصنف الثاني في المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات أي بالقطاع السابع للمدينة والتي تعتبر ذات خطورة أكبر وهي خاضعة لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر حسب المرسوم 06-198 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، باستثناء مطاحن الرياض المتواجدة بالمخرج الشمالي لمدينة المسيلة بالقطاع رقم 02 الخاضعة لترخيص الوالي.

و من خلال إحصائيات مؤسسة التسيير للمنطقة الصناعية بالمسيلة (EGZIM) توجد حوالي 60 مؤسسة مصنفة منها 20 مؤسسة مصنفة على مستوى المنطقة الصناعية، أي بحوالي (40%) من بينها في :

- مركز تخزين المحروقات نفطال + مؤسسة تيندال لإنتاج الأقمشة الصناعية + ملبنة الحضنة + مؤسسة القال الخاضعة جميعها لترخيص الوالي.

كما توجد مؤسسات خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل :

- مؤسسة إنتاج مواد البناء + وحدات تحميص البن.

ويوجد حوالي 30 مؤسسة مصنفة على مستوى منطقة النشاطات والتخزين، نسبة هذه المؤسسات (60%) منها:

- مركز تعبئة قارورات غاز البوتان التابع لمؤسسة نفطال خاضعة لترخيص وزاري .
- محطة تزفيت الخاضعة لترخيص ولائي
- وحدات بيع وتخزين الزيوت + وحدات صناعة مواد البناء، وهي خاضعة لترخيص بلدي .

جدول رقم(11):يبين المؤسسات المصنفة المتواجدة عبر القطاع السابع

(منطقة النشاطات +المنطقة الصناعية) [1]

المنطقـــــــــة / نـــــــوع النشـــــــاط	المنطقة الصناعية	منطقة النشاطات و التخزين	المجموع
مؤسسة ألفـــال (إنتاج مواد الألمنيوم)	1	0	1
مؤسسة تيندال (إنتاج الأقمشة الصناعية)	1	0	1
محطة ضـــخ البترول (SP3)	0	1	1
المؤسسة الوطنية لتسويق وتوزيع الحبوب الجافة	1	0	1
الديـــوان الوطني لتغذية الأنعـــام	1	0	1
ملبنة الحضنة: إنتاج الحليب ومشتقاته	1	0	1
مؤسســـة تحميـــص البـــن	1	0	1
مؤسســـة إنتـــاج المشروبات الغازية	1	1	2
وحدة صناعـــة المـــواد المطاطيـــة	1	0	1
المؤسســـة الوطنية لتسويق وتوزيـــع المحروقات	1	0	1
نفطال محطـــة توزيـــع البنزيـــن	1	0	1
المؤسســـة الوطنية لتسويق وتوزيع المحروقات (مركـــز الزيوت والعجـــلات المطاطيـــة)	1	0	1
وحـــدة صنـــاعة البـــلاط	2	0	2
مؤسســـة إنتـــاج مـــواد البنـــاء(الإسمنت)	3	1	4
مؤسســـة توزيـــع مـــواد النسيـــج	2	0	2
منشـــأة مذبـــح ومسلـــخ الدواجـــن	0	1	1
مكانيـــك عامـــة	0	1	1
نجـــارة عامـــة	0	2	2
مؤســـــة مطحنـــة دقيـــق	0	1	1
وحـــدة صناعـــة الأجـــر	0	1	1
محطـــــة تزفيـــت	0	1	1
مستودعـــات التخزيـــن (الحديد)	0	1	1
نفطال: تعبئة قارورات غـــاز البوتان	0	1	1
مؤســـة أعمـــال الطباعـــة	0	1	1
محطـــة خدمـــات – تـــوزيع الوقود –	0	1	1
منشأة بيع الزيوت بمختلـــف أنواعها	0	1	1
وحـــــدة صناعـــــة البـــــلاط	0	6	6
مؤســـــة صناعـــة الطـــوب	0	1	1
أشغـــال البنـــاء وتزفيـــت الطـــرق	0	3	3
استرجـــاع العتـــاد القديـــم	0	3	3
المجمـــــوع	18	28	46

[1] – مؤسسة التسير العقاري EGZIM، المنطقة الصناعية بالمسيلة،2015.

خريطة رقم (05): يوضح القطاع رقم 07 المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات والتخزين [1]

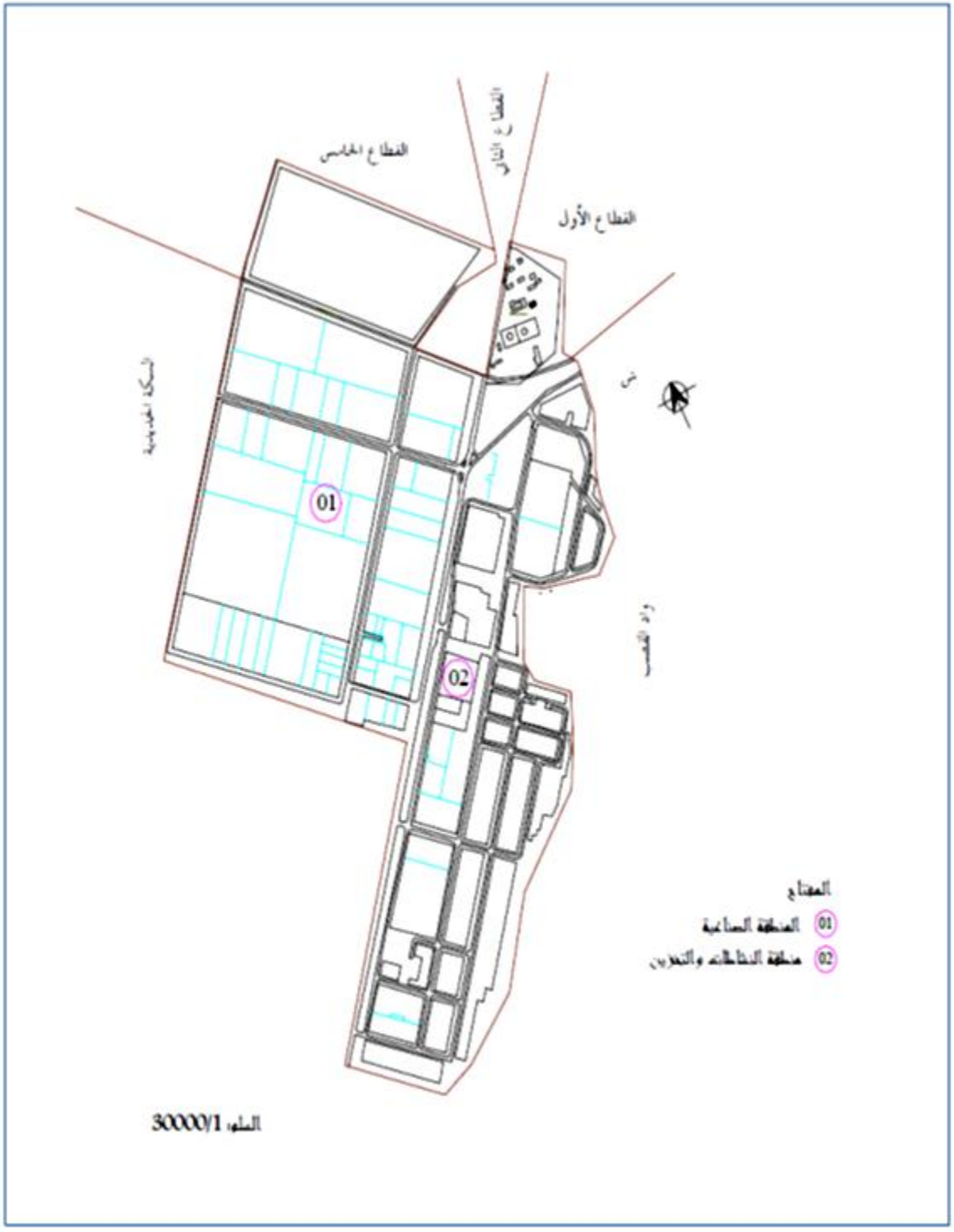

[1] – المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة المسيلة.

- بالنسبة إلى المنشآت المصنفة من الصنف الثالث من خلال المعاينة توصلنا إلى أنه توجد بعض المنشآت المصنفة في جميع القطاعات وفي الغالب فهي تنتشر في القطاع السابع، نذكر منها:
  - صناعة مواد البناء
  - تخزين وبيع الزيوت والشحوم الصناعية بالجملة
- وفي الأخير المنشآت المصنفة من الصنف الرابع أيضا من خلال الإحصائيات فهي تتركز في جميع أنحاء المدينة (القطاعات) ، نذكر منها :
  - ورشات التصليح الميكانيكي
  - غسل وتشحيم السيارات
  - الحمامات

باستثناء محطات توزيع الوقود الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي من الصنف الثالث فتوجد ستة محطات اثنين بالقطاع السابع واثنين بالقطاع الثاني واثنين توجد بالقطاع السادس.

خريطة رقم (06): نسبة المنشآت المصنفة من الصنف الأول لجميع قطاعات مدينة المسيلة[1]

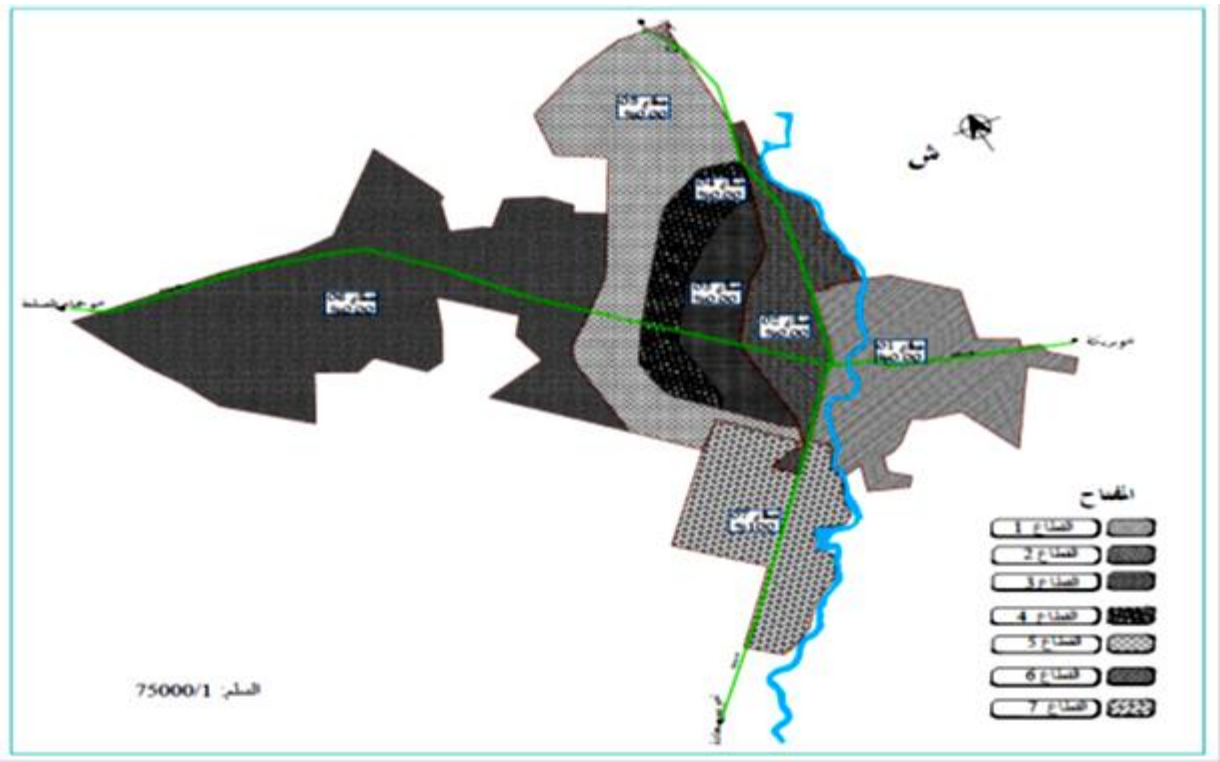

[1] – ساسي فريدة، اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المؤسسات المصنفة، جامعة المسيلة،2009.

نستنتج من خلال دراستنا للمنشآت المصنفة حسب النشاط، أنها تختلف من حيث العدد والتوزيع الفضائي والنوع .

1. على مستوى التوزيع العددي: من دراستنا للمنشآت المصنفة على مستوى مدينة المسيلة حسب إحصاء مديرية البيئة توصلنا إلى النتائج التالية:

نلاحظ أن أكبر نسبة للمنشآت المصنفة كانت منشأة التصليح الميكانيكي للسيارات، ويليه نشاط خياطة وتفصيل الملابس ، ونشاط نجارة الخشب و نشاط حدادة فنية والحمامات بنسبة 45%

- تليها غسل وتشحيم السيارات و نشاط طلاء السيارات 35%.
- أخيرا نشاط صناعة الحلويات والمرطبات 20%.

2. على مستوى الانتشار: من خلال هذه الدراسة للمنشآت المصنفة لاحظنا انتشار هذه المنشآت بطريقة عفوية، وعدم وجود توازن في انتشارها، وأيضا عدم وجود قراءة واضحة لهذا النوع من النشاط . حيث نلاحظ التواصل (الاحتكاك المباشر بين سكان الأحياء ومختلف المنشآت المصنفة)، مما يجعلنا نتساءل عن تأثير ذلك على حياة السكان المعنيين .
3. حسب نوع النشاط: نستنتج من هذه الدراسة أن معظم المنشآت المصنفة، نجدها منتشرة في الأحياء ذات الطابع الفردي خاصة هذا النوع من الأنشطة (التصليح الميكانيكي للسيارات، غسل وتشحيم السيارات، حدادة فنية، تجارة الألمنيوم، تلفيف الوشائع) . بينما الأحياء ذات الطابع الجماعي ينتشر ها القليل من المنشآت المصنفة مثل: المخابز، تنظيف الملابس، صناعة الحلويات والمرطبات .

2- منطقة الدراسة: القطاع السادس

سبب اختيارنا للقطاع السادس هو وجود عدة منشآت مصنفة لها عدة أخطار على السكان والممتلكات من بينها محطة توزيع الوقود الواقعة بالطريق الوطني رقم 60 طريق حمام الضلعة.

خريطة رقم (07): يوضح أحياء القطاع السادس [1]

[1] – المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة.

2-1- المنشآت المصنفة بالقطاع السادس:

نلاحظ من خلال الجدول (09) أن القطاع رقم 06 تضمن عدة منشآت مصنفة، عددها 62 منشأة، منتشرة على مستوى الأحياء السكنية .

حي 504 مسكن تضمن 28 نشاط مصنف، والذي تقدر به نسبة المنشآت المصنفة بحوالي (45.16%) أهمها: صناعة النسيج، طحن البن، غسل وتشحيم السيارات، بيع الزيوت، بيع غاز البوتان .

حي اشبيليا تضمن 20 منشأ مصنفة منتشرة عبر الحي السكني، أي حوالي (32.26%) أهمها: صناعة الحلويات والمرطبات، صناعة الطوب، صناعة مواد البناء .

أما حي 209 مسكن يحتوي على 06 منشآت مصنفة، أي بالتقريب (9.68%) منتشرة عبر الحي أهمها: التصليح الميكانيكي للسيارات، حمام، طلاء السيارات .

حي 60 مسكن (مويلحة) وتوجد به 05 منشآت مصنفة أي بنسبة (8.06%) منتشرة عبر الحي منها: بيع غاز البوتان، طلاء السيارات .

حي 608 مسكن تضمن 03 منشآت مصنفة حيث لم تتجاوز (4.84%) أهمها : مخبزة، طلاء السيارات .

نستنتج من دراستنا للمنشآت المصنفة على مستوى القطاع رقم 06 حي 504 مسكن، وحي اشبيليا يتواجد بهما عدد كبير من المنشآت المصنفة منتشرة على مستوى التجمعات السكانية سواء من الصنف الثالث مثل : محطة الخدمات ، صناعة عوارض من الإسمنت ومواد البناء، أو الصنف الرابع مثل : التصليح الميكانيكي للسيارات، مخابز. غسل وتشحيم السيارات، حدادة فنية.

جدول رقم (12): يبين عدد ونوع المنشآت المصنفة عبر القطاع السادس [1]

الأحيـــاء / نـــوع النشـــاط	حي اشبيليا	حي 504 مسكن	حي 209 مسكن	حي 608 مسكن	حي 60 مسكن (مويلحة)	المجموع
غســـل وتشحيم السيارات	1	2	0	0	0	3
نجـــارة الخشـــب	0	3	1	0	0	4
التصليح الميكانيكي للسيارات	1	3	3	0	2	9
طـــلاء السيـــارات	1	3	1	1	1	7
الحمامـــات	1	3	1	0	0	5
حـــدادة فنيـــة	2	1	0	0	1	4
المخابـــز	0	1	0	1	0	2
صناعة الحلويـات والمرطبات	3	0	0	0	0	3
بيع زيـوت المحركات	1	1	0	0	0	2
خياطـــة وتفصيل الملابس	2	4	0	1	0	7
صناعـــة الطـــوب	3	0	0	0	0	3
صناعة مواد البنـاء	3	0	0	0	0	3
صناعة عوارض من الإسمنت	1	0	0	0	0	1
صناعـة النسيـــج	1	2	0	0	0	3
تحميص وطحن البـن	0	1	0	0	0	1
المعادن (تخزين واسترجاع بقايا الحديـــد)	0	1	0	0	0	1
بيع قطع غيار قديـم	0	2	0	0	0	2
بيع غاز البوتـــان	0	1	0	0	1	2
المجمـــوع	20	28	6	3	5	62

[1] – مديرية البيئة لولاية المسيلة.

2-2- السكان وعلاقتهم بالمنشآت المصنفة:

من خلال إجرائنا للاستمارة الاستبيانية واختيارنا للعينة القصدية وبعد تحليل النتائج للعينات:

2-2-1. مدى علم السكان بالمنشآت المصنفة وأخطارها

من خلال الاستمارة الاستبيانية ومقابلتنا لبعض سكان القطاع السادس وبالضبط في حي 504 مسكن وحي 209 لاحظنا أن النسبة الكبيرة من السكان لا علاقة لهم بمفهوم المنشآت المصنفة ولا القوانين التنظيمية التي تسيرها وحتى الأخطار الناجمة عنها.

جدول رقم(13) : يبين المنشآت المصنفة التى يرضى بها السكان بجوارهم [1]

الإجابة	المخابز	الحمامات	غسل وتشحيم	نجارة الألمنيوم والخشب	الحدادة	طلاء وميكانيك السيارات	المجموع
العدد	7	6	3	2	1	1	20 شخص
النسبة %	35	30	15	10	5	5	% 100

الشكل رقم (13): أعمدة بيانية تمثل المنشآت المصنفة التى يرضى بها السكان بجوارهم [2]

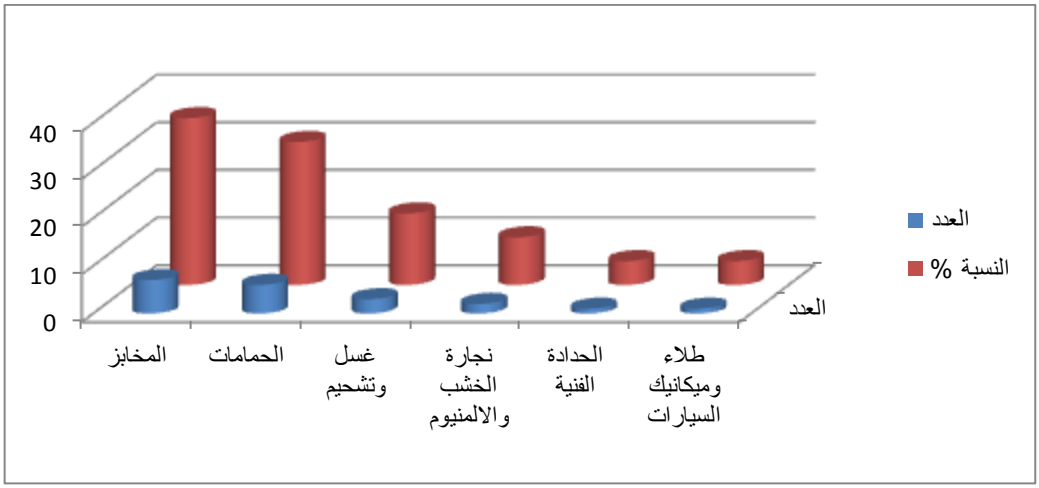

من خلال الجدول نستنتج أن المؤسسات المصنفة التي يرضى السكان بها وتكون قريبة من مسكنه هي:

- المخابز في المرتبة الأولى بنسبة 35% ثم الحمامات ثانيا بنسبة 30% ، ثم نشاط غسل وتشحيم السيارات ثالثا بنسبة 15% ، وأخيرا نشاط الحدادة الفنية وطلاء السيارات بنسبة 5% لكل منهما.

[1] – من إعداد الطالب بعد تحليل الاستمارة.

[2] – نفس المرجع.

جدول رقم (14) : يبن الإزعاج و الضرر الذي تسببه المنشآت المصنفة للسكان [1]

الإجابة	ميكانيك وطلاء السيارات	الحدادة الفنية	نجارة الخشب والالمنيوم	غسل وتشحيم	الحمامات	المخابز	المجموع
الإزعاج والضرر	6	5	5	2	1	1	20
النسبة %	30	25	25	10	5	5	100

الشكل رقم (14): أعمدة بيانية تمثل نسبة الإزعاج والضرر الذي تسبه المنشآت المصنفة للسكان [2]

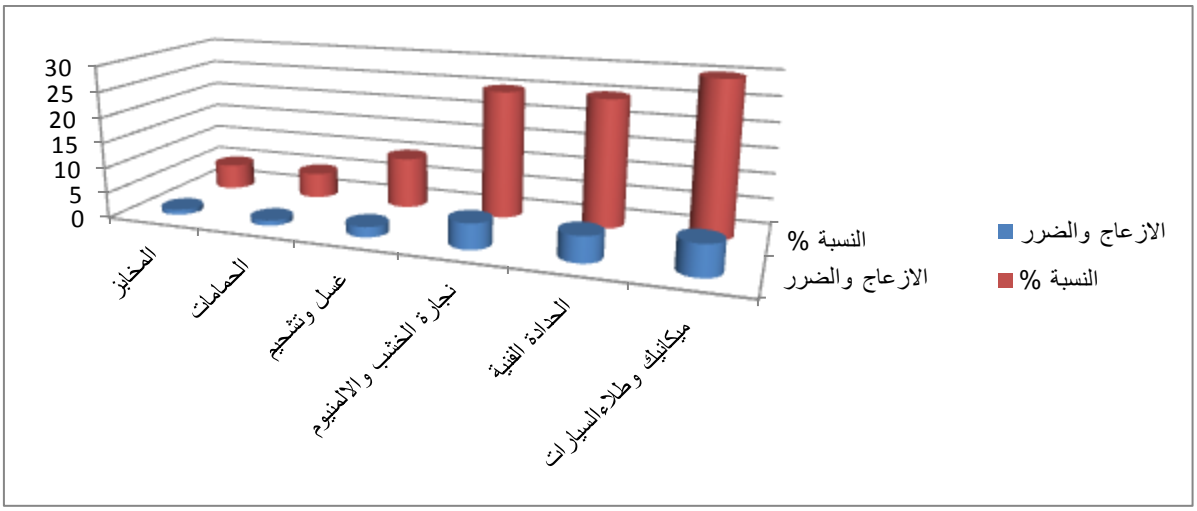

نستنتج من خلال الجدول أن المنشآت المصنفة التي تسبب إزعاجا وضررا للسكان هي:

- ميكانيك وطلاء السيارات في المرتبة الأولى بنسبة 30% ثم تليها الحدادة الفنية ونجارة الخشب والألمنيوم معا بنسبة 25% وأخيرا الحمامات والمخابز بنسبة 05% لكليهما .

نستنتج من خلال هذه الدراسة مايلي:

- أولا:عدم معرفة غالبية السكان بالإجراءات القانونية التي تسير المنشآت المصنفة.
- ثانيا:أن معظم سكان منطقة الدراسة ليس لديهم علم بمفهوم وخطورة المنشآت المصنفة رغم انزعاجهم وتضررهم من بعض المنشآت المصنفة مثل ورشات التصليح الميكانيكي وطلاء السيارات و نجارة الخشب والحدادة الفنية وقبولهم بان تكون بالقرب منهم.

[1] – من إعداد الطالب بعد تحليل الاستمارة.

[2] – نفس المرجع.

2-2-2. الإجراءات المتخذة من طرف السلطات الولائية:

بالمقابل نرى أن السلطات المحلية في الولاية قامت بإصدار عدة قرارات ولائية من اجل منع إنشاء واستغلال بعض المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري لبلدية المسيلة ، لما لها من أضرار على الإنسان والممتلكات والبيئة والحفاظ على البيئة والمحيط نذكر منها:

1. القرار الولائي رقم 173 المؤرخ في 1999/03/24المتضمن منع الرخص الإدارية لممارسة النشاطات التجارية غسل وتشحيم السيارات وتحميص مادة القهوة والبن داخل المحيط العمراني لمدينة المسيلة.
2. القرار الولائي 1193 المؤرخ في2000/09/27 المتضمن منع ممارسة تكييف الاسمنت داخل المحيط الحضري عبر بلديات ولاية المسيلة.
3. القرار الولائي رقم 1769 المؤرخ في 2012/10/30 المتضمن منع و إقامة حظائر عرض و بيع الخردوات وهياكل السيارات على جانبي الطريق عبر تراب بلديات المسيلة.
4. القرار الولائي رقم 1664 المؤرخ في 2013/07/16 المتضمن منع إنشاء منشآت بيع وتخزين الزيوت والشحوم الصناعية الأكثر من 10 طن داخل وبجوار البنايات السكنية عبر تراب بلديات المسيلة.

نستنتج من خلال هذه القرارات المتخذة أن السلطات المحلية سعت من أجل تنظيم والتقليل من أخطار بعض المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري

الصور رقم (01): تبين موقع ورشة تصليح + محل غسل وتشحيم + ورشة حدادة السيارات داخل المحيط الحضري التجزئة الترابية 351 القطاع السادس [1]

الصور رقم (02): تبين موقع بيع مواد البناء المختلفة + حظيرة آلات وعتاد داخل المحيط الحضري التجزئة الترابية 209 مسكن القطاع السادس [2]

التعليق: من خلال معايتنا لمنطقة الدراسة نلاحظ عدم احترام وتطبيق هذه القرارات على أرض الواقع من طرف السكان نظرا لجهل بعضهم لهذه القرارات، وكذلك لغياب العمل الرقابي من طرف اللجان والهيئات المختصة من أجل تطبيق هذه القرارات وتحسيس السكان بخطورة تموقع هذه المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري.

[1] – من إعداد الطالب.

[2] – نفس المرجع.

2-3- الأخطار الناجمة عن سوء تموقع بعض المنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري:

2-3-1- محطة توزيع الوقود (محطة الخدمات)

اخترنا في دراستنا محطة توزيع الوقود الواقعة بالطريق الوطني رقم 60 طريق حمام الضلعة لعدة أسباب منها:

- تموقع هذه المحطة داخل المحيط الحضري للمدينة في القطاع السادس للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- احتواء هذه المحطة على عدة منشآت مصنفة من بينها (منشأة توزيع البنزين والمازوت + منشأة توزيع غاز البترول المميع GPLlc مشروع مستقبلي + منشأة غسل وتشحيم السيارات + منشأة التصليح الميكانيكي)
- **جدول رقم (15): يبين الأخطار الناجمة للمنشآت المصنفة على الإنسان والممتلكات والبيئة [1].**

المنشآت المصنفة	التصنيف حسب المرسوم 144/07	الأخطار الناجمة	على الإنسان	على الممتلكات	على البيئة
توزيع الوقود	البند 1532	الحريق والانفجار	إصابات خطيرة أو الوفاة	تضرر الممتلكات	أدخنة ملوثة
توزيع الغاز	البند 1512	الحريق والانفجار	إصابات خطيرة أو الوفاة	تضرر الممتلكات	أدخنة ملوثة
غسل وتشحيم	البند2912	تلوث بيئي	ضوضاء	تضرر في شبكة الصرف	تلوث مياه الطبقة الجوفية
التصليح الميكانيكي	البند 2912	التلوث + الإزعاج	ضوضاء	تشوه الواجهات تلوث بصري	/
شاحنة صهريج نقل المواد البترولية	/	الحريق والانفجار + التلوث + حوادث المرور	إصابات خطيرة أو الوفاة +الازعاج	تضرر الممتلكات	أدخنة ملوثة

نستنتج من خلال الجدول أن تموقع محطة الخدمات المتضمنة عدة منشآت مصنفة داخل المحيط الحضري للمدينة يشكل خطرا على الإنسان والممتلكات والبيئة.

ولتأكيد هذه الأخطار لا سيما أخطار الحريق والانفجار استعملنا برنامج (LOGICIEL ALOHA)

المواقع الجغرافية للأجواء الخطرة **(Areal Locations of Hazardous Atmospheres)**

[1] – من اعداد الطالب .

2-3-2- تمثيل الأحداث الحادة وفق برنامج (ALOHA):

- **تعريف وطريقة عمل البرنامج:**
- هذا البرنامج مصمم من أجل تمثيل أخطار الحريق والانفجار لمختلف المخلفات الكيميائية بواسطة برنامج المواقع الجغرافية للأجواء الخطرة (**ALOHA**) وهو عبارة عن برنامج معالجة المعلومات
- بواسطته يمكن تقييم كيف يمكن لسحابة سامة (Nuage Toxique) تستطيع أن تنتشر بعد تسرب لأي مواد كيميائية بالإضافة إلى ذلك تقييم أحداث الحريق والانفجار.
- برنامج (**ALOHA**) مصمم لتسهيل استعماله للمتدخلين حيث باستطاعتهم استعماله في وضعيات عالية الضغط.
- توجد مجموعة من علب الحوار تدعوا المستعملين لإدخال معلومات حول حدث ما (**scénario**) مثال (الشروط الجوية الكيميائية ، و التحرير).
- يقدم مساعدة مفصلة بواسطة علبة حوار، تحتوي معلومات حول السيناريوهات والنتائج الحسابية تختصر من أجل النسخ
- في النهاية إذا اكتملت حسابات برنامج (**ALOHA**) ، فيمكن للمستعملين اختيار إظهار نتائج متعددة للرسومات.

جدول رقم (16): يبين مختلف الأحداث الممثلة بواسطة برنامج (ALOHA)

المصدر	سيناريو الانفجار	سناريو الحريق	سناريو السمومية
	Direct مباشر		
تسرب مباشر	انفجار سحابة بخار	حريق الوميظ	سحابة بخار سامة
	Flaque بركة		
تبخر	انفجار سحابة بخار	حريق الوميظ	سحابة بخار سامة
حريق البركة	–	حريق البركة	–
	Réservoir خزان		
بدون حريق	انفجار سحابة بخار	حريق الوميظ	سحابة بخار سامة
حريق	–	حريق الشعلة أو حريق البركة	–
BLEVE انفجار الأبخرة المتمددة في حالة غليان السوائل	–	كرة النار وحريق البركة	–
	Pipe de gaz قناة الغاز		
بدون حريق	انفجار سحابة البخار	حريق وميظ	غيمة حريق سامة
حريق الشعلة	–	حريق الشعلة	–

2-3-3- الأحداث الممثلة لحوادث حريق وانفجار صهريج المازوت:

أولا :إدخال المعطيات الأولية للبرنامج حول صهريج المازوت المحمل بواسطة شاحنة التزويد والمتمثلة :

- الاسم الكيميائي: مازوت Fuel
- شكل الصهريج : اسطواني ، طوله:9.55 متر، وارتفاعه:02 متر وكذا حجمه:30 م3 .
- الزمان والمكان: 28 جوان2017 بمحطة الخدمات والي اشبيليا.
- المعطيات الجغرافية: الأرضية مسطحة، نسبة الانحدار 0%.
- المعطيات المناخية للمنطقة : شدة الرياح: متوسطة ،درجة الحرارة: 30°م ، الضغط الجوي 01 بار.
- نسبة ملء الصهريج :80% ، 20% فراغ.
- نقطة الوميظ: 55° م، درجة الغليان:335.8° م.
- طول تمزق الصهريج " 03 سم.
- مدة تحرير السائل كليا من الصهريج : 01 ساعة

الشكل رقم(14): المعطيات الأولية التي يتم استخدامها في البرنامج [1]

Source Strength (Burn Rate) ALOHA® 5.4.1.2

```
Time: July 28, 2017  1851 hours ST (using computer's clock)

Chemical Name: FUEL OIL

SOURCE STRENGTH:
  Leak from hole in horizontal cylindrical tank
  Flammable chemical is burning as it escapes from tank
  Tank Diameter: 2 meters                Tank Length: 9.55 meters
  Tank Volume: 30.0 cubic meters
  Tank contains liquid                   Internal Temperature: 30° C
  Chemical Mass in Tank: 31,310 kilograms
  Tank is 80% full
  Circular Opening Diameter: 3 centimeters
  Opening is 1 meters from tank bottom
  Max Puddle Diameter: Unknown
  Max Flame Length: 6 meters
  Burn Duration: ALOHA limited the duration to 1 hour
  Max Burn Rate: 42.1 kilograms/min
  Total Amount Burned: 2,421 kilograms
  Note: The chemical escaped as a liquid and formed a burning puddle.
  The puddle spread to a diameter of 4.6 meters.
```

[1] – المصدر برنامج ALOHA.

ثانيا: النتائج المتحصل عليها بعد إدخال المعطيات الأولية

السيناريو الأول : انفجار سحابة بخار (Explosion d'une nuage du vapeur)

الشكل رقم (15): يبين النتائج المتحصل عليها لانفجار سحابة البخار وفق برنامج ALOHA [1]

Toxic Threat Zone ALOHA® 5.4.1.2

Time: July 26, 2017 0838 hours ST (using computer's clock)

Chemical Name: FUEL OIL

Wind: 5 meters/second from NW at 3 meters

THREAT ZONE:
Model Run: Heavy Gas
Red : 596 meters --- (500 ppm = TEEL-3)
Orange: 1.1 kilometers --- (100 ppm = TEEL-2)
Yellow: 1.1 kilometers --- (100 ppm = TEEL-1)

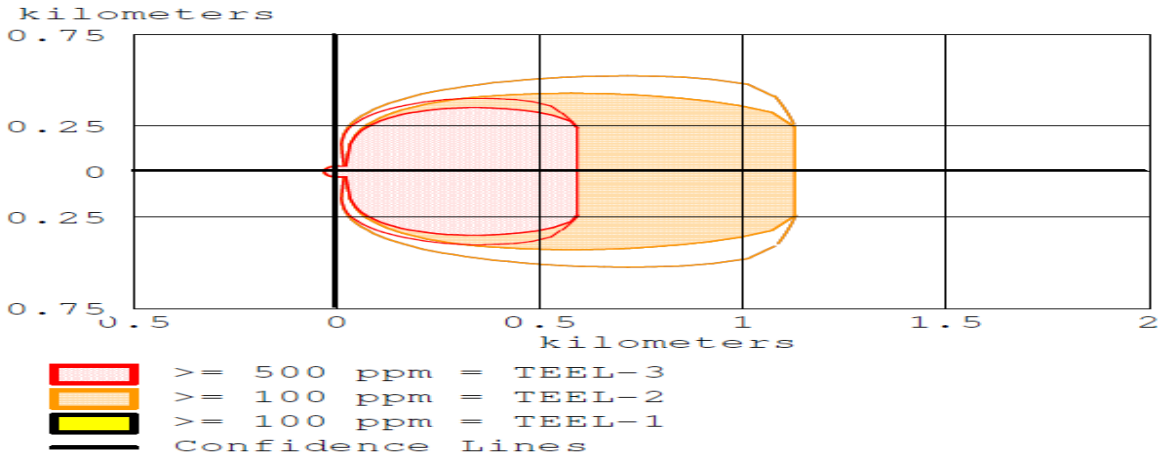

التعليق: نستنتج أن تمثيل سيناريو انفجار سحابة بخار بعد حريق وانفجار صهريج المازوت وفقا برنامج ALOHA قد تكون أكثر خطورة على السكان تصل إلى حد الوفاة في الدائرة الحمراء تصل إلى مسافة 596 متر 500 ppm وتصل إلى حد الإصابات والجروح الخطيرة الى مسافة 1.1 كيلومتر 100 ppm ، بينما الإصابات الخفيفة إلى مسافة 1.1 كيلومتر 100 ppm.

[1] – مرجع سابق

السيناريو الثاني: الإشعاع الحراري لكرة النار (**Rayonnement thermique de la boule de feu**)

الشكل رقم (15): يبين النتائج المتحصل عليها للاشعاع الحراري لكرة النار وفق برنامج ALOHA [1]

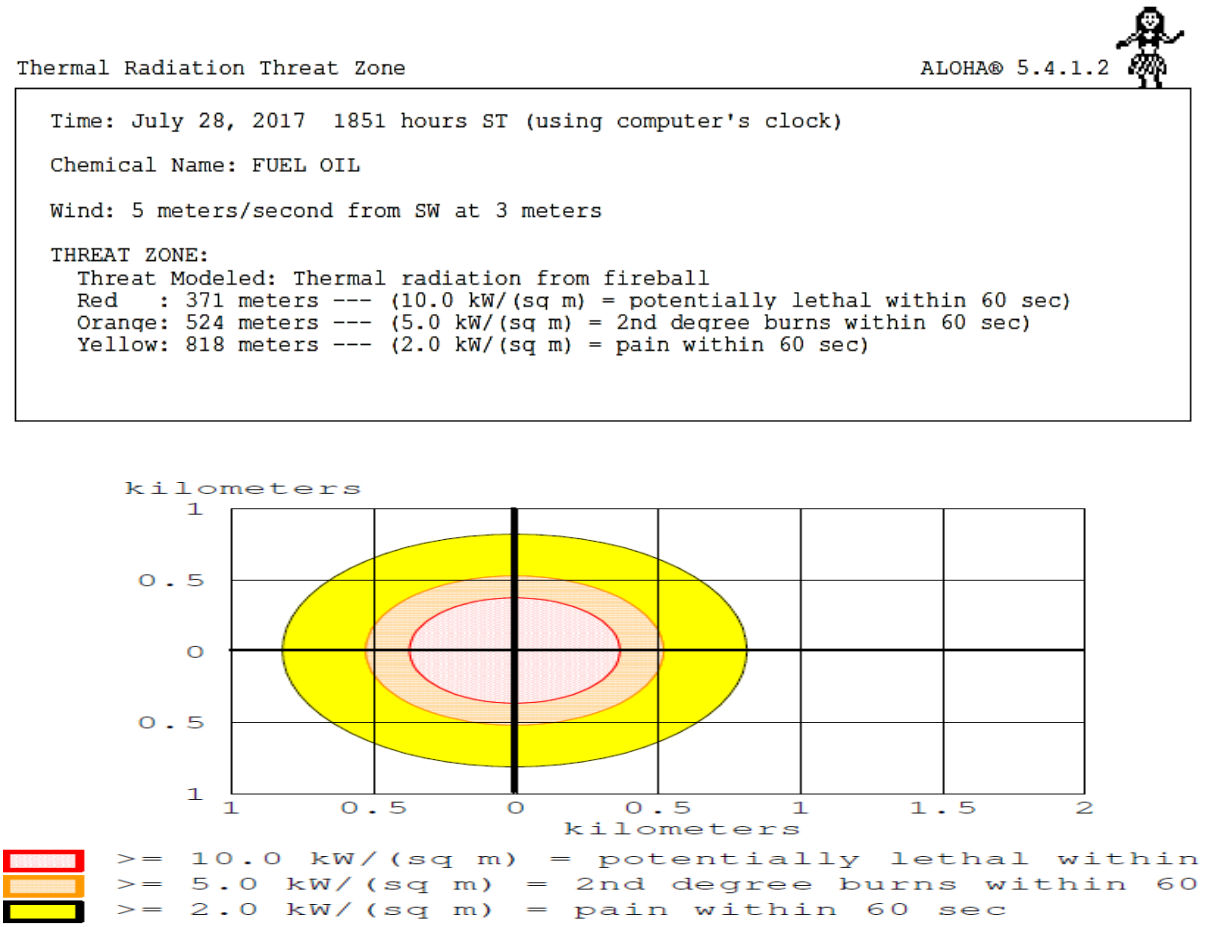

التعليق: نستنتج أن تمثيل سيناريو الإشعاع الحراري لكرة النار بعد انفجار صهريج المازوت وفقا برنامج ALOHA قد تكون أكثر خطورة على السكان إلى حد الوفاة ممثلة في الدائرة الحمراء قد تصل إلى مسافة 371 متر بفعل حراري مقدر ب 10 كيلواط/ثانية ، وتصل إلى حد الإصابات والجروح الخطيرة الى مسافة 524 متر بفعل حراري مقدر ب 05 كيلوا/ثانية ، بيمنا الإصابات الخفيفة إلى مسافة 818 متر بفعل حراري مقدر ب 02 كيلواط/ثانية.

[1] – مرجع سابق

السيناريو الثالث: سحابة بخار سامة (Nuage du vapeur toxique)

الشكل رقم (15): يبين النتائج المتحصل عليها لسحابة البخار السامة وفق برنامج ALOHA [1]

Toxic Threat Zone ALOHA® 5.4.1.2

Time: July 26, 2017 0838 hours ST (using computer's clock)

Chemical Name: FUEL OIL

Wind: 5 meters/second from NW at 3 meters

THREAT ZONE:
Model Run: Heavy Gas
Red : 596 meters --- (500 ppm = TEEL-3)
Orange: 1.1 kilometers --- (100 ppm = TEEL-2)
Yellow: 1.1 kilometers --- (100 ppm = TEEL-1)

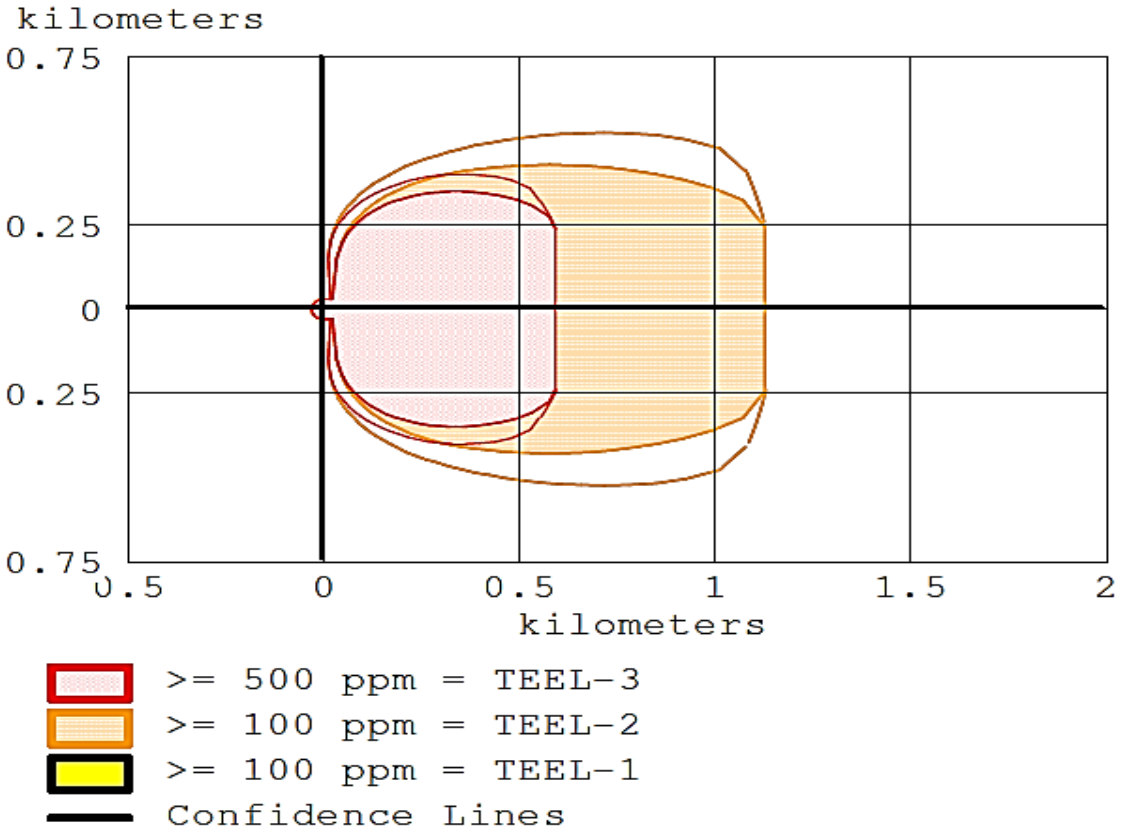

[1] – مرجع سابق

خريطة رقم 08: يمثل انتشار غيمة البخار السامة داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات [1]

التعليق: نستنتج من خلال تمثيل سناريو سحابة بخار سامة وفقا لبرنامج ALOHA حيث تكون أكثر خطورة على السكان تسبب حالات الاختناق الحاد قد تؤدي إلى الوفاة حتى مسافة 596 متر ممثلة في الدائرة الحمراء ، وأقل خطورة على السكان قد تسبب صعوبة في التنفس ممثلة في الدائرة الصفراء حتى مسافة 1.1 كيلومتر

[1] – من إعداد الطالب حسب برنامج ALOHA

السيناريو الرابع: اشتعال سحابة بخار (zone inflammable du nuage de vapeur)

الشكل رقم (16): يبين النتائج المتحصل عليها لاشتعال سحابة البخار وفق برنامج ALOHA [1]

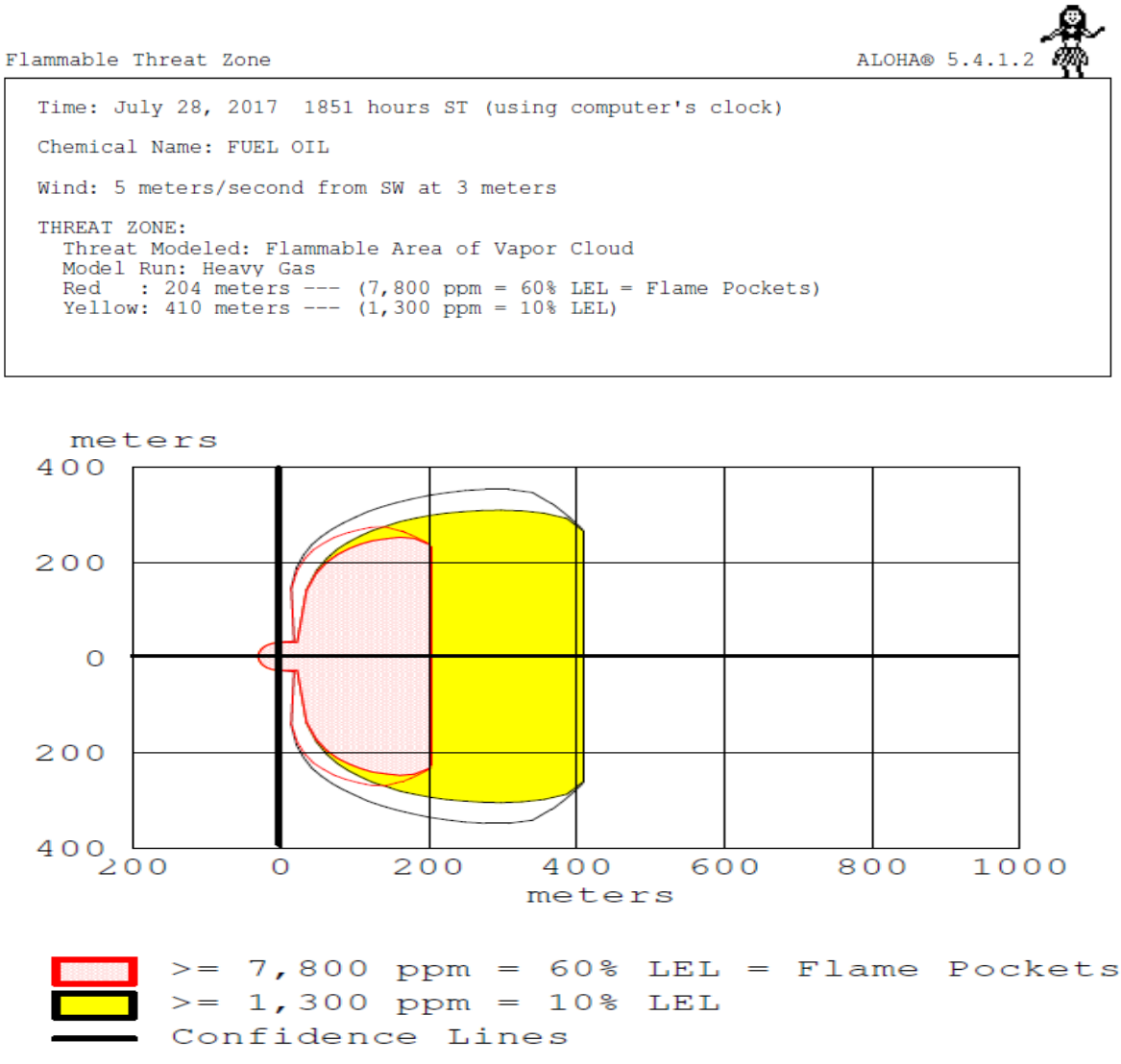

التعليق: نستنتج من خلال تمثيل سناريو اشتعال سحابة البخار وفقا لبرنامج ALOHA أنها تكون أكثر خطورة على الأشخاص إلى حد الوفاة حتى مسافة 204 متر ممثلة في الدائرة الحمراء ، وأقل خطورة على الأشخاص قد تسبب الاختناق ممثلة في الدائرة الصفراء حتى مسافة 410 كيلومتر.

[1] – المصدر برنامج ALOHA.

ثانيا :الأحداث الممثلة لحوادث حريق وانفجار صهريج غاز البترول المميع GPL /c

ظاهرة انفجار الأبخرة المتمددة في حالة غليان السوائل والمتعارف عليه ب (BLEVE)

(**B**oiling-**L**iquid-**E**xpanding-**V**apour-**E**xplosion)

أولا :إدخال المعطيات الأولية للبرنامج حول صهريج غاز البترول المميع GPL /c والمتمثلة :

- الاسم الكيميائي: البروبان Propane
- شكل الصهريج : اسطواني ، طوله:6.4 متر، وارتفاعه:02 متر وكذا حجمه:20 م3 .
- الزمان والمكان: 28 جوان2017 بمحطة الخدمات والي اشبيليا.
- المعطيات الجغرافية: الأرضية مسطحة، نسبة الانحدار 0%.
- المعطيات المناخية للمنطقة : شدة الرياح: متوسطة ،درجة الحرارة: 30°م ،الضغط الجوي 01 بار .
- الرطوبة النسبية: 30%.
- نسبة ملء الصهريج :80% ، 20% فراغ.
- نقطة الوميظ: -43.5° م.
- طول تمزق الصهريج " 30 سم.
- مدة تحرر الغاز من الصهريج : 01 دقيقة

السيناريو الأول: سحابة البخار قابلة للاشتعال (Zone inflammable du nuage de vapeur)

الشكل رقم (17): يبين النتائج المتحصل عليها لاشتعال سحابة البخار وفق برنامج ALOHA [1]

Flammable Threat Zone ALOHA® 5.4.5

```
Time: September 5, 2017  2146 hours ST (using computer's clock)

Chemical Name: PROPANE

Wind: 3 meters/second from SW at 3 meters

THREAT ZONE:
  Threat Modeled: Flammable Area of Vapor Cloud
  Model Run: Heavy Gas
  Red    : 41 meters --- (12600 ppm = 60% LEL = Flame Pockets)
  Note: Threat zone was not drawn because effects of near-field patchiness
    make dispersion predictions less reliable for short distances.
  Yellow: 128 meters --- (2100 ppm = 10% LEL)
```

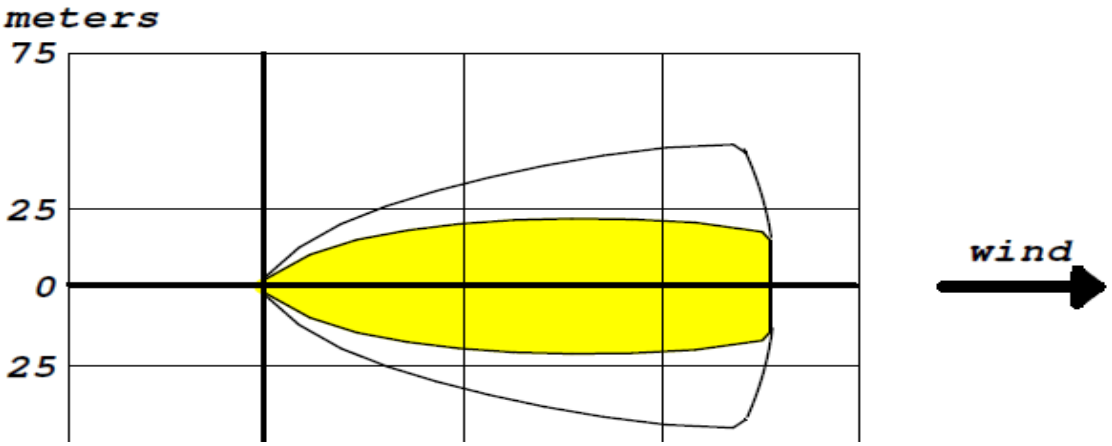

[1] – المصدر برنامج ALOHA.

خريطة رقم (10): انتشار سحابة البخار قابلة للاشتعال داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات [1]

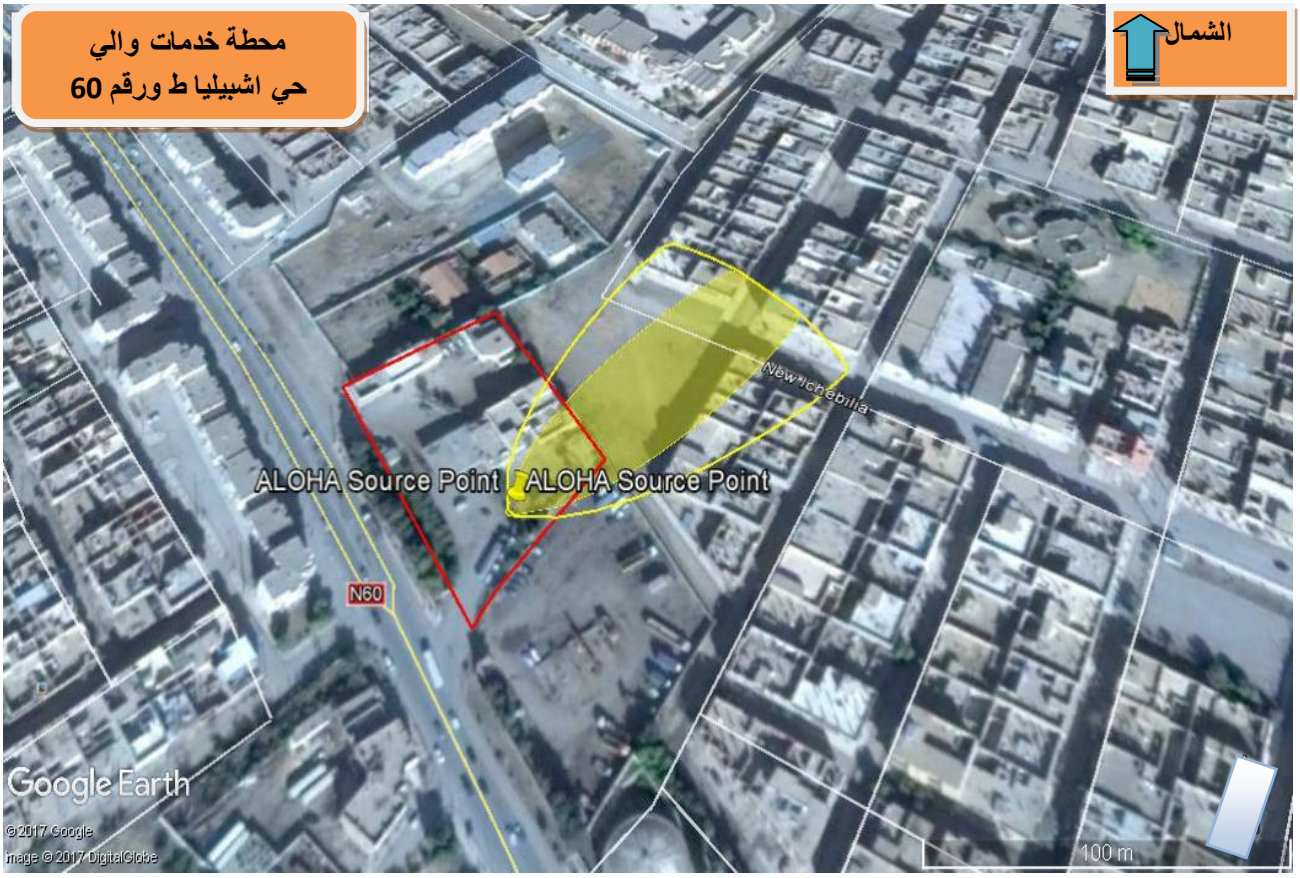

التعليق :نستنتج من خلال تمثيل سناريو اشتعال سحابة البخار وفقا لبرنامج ALOHA بعد انفجار صهريج غاز البترول المميع GPL/c أنها تكون أكثر خطورة إلى حد الوفاة حتى مسافة 41 متر ممثلة في الدائرة الحمراء ، وأقل خطورة على السكان قد تسبب الاختناق ممثلة في الدائرة الصفراء حتى مسافة 128 متر.

[1] – من اعداد الطالب حسب برنامج ALOHA.

التمثيل الثاني: الإشعاع الحراري من النار النفاثة (Rayonnement thermique du jet-incendie)

الشكل رقم (18): يبين النتائج المتحصل عليها للإشعاع الحراري من النار النفاثة وفق برنامج ALOHA [1]

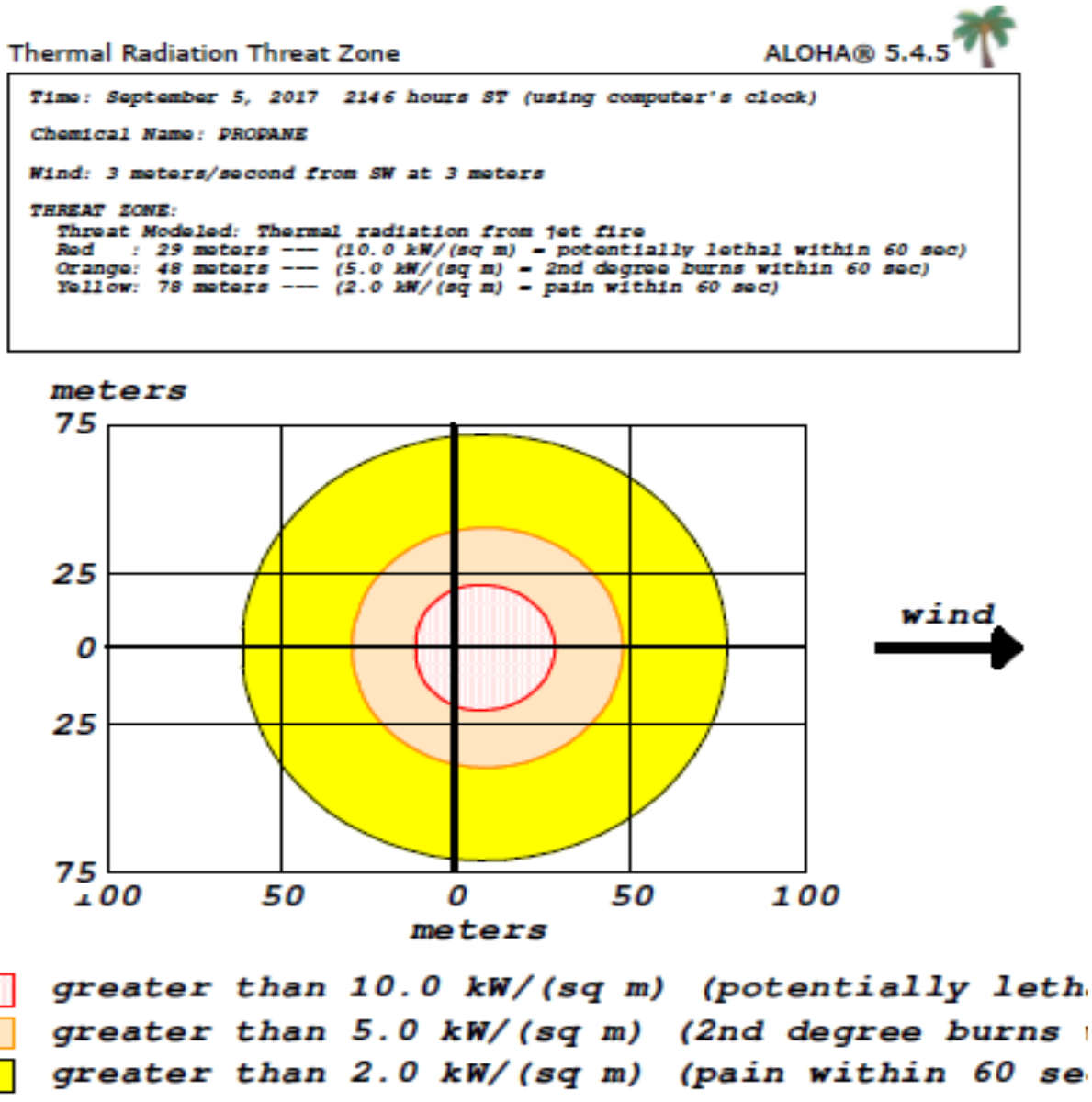

[1] – المصدر برنامج ALOHA.

خريطة رقم (11): تمثل الإشعاع الحراري من النار النفاثة داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات [1]

خريطة رقم 11: انتشار الإشعاع الحراري من النار النفاثة داخل المحيط الحضري المجاور لمحطة الخدمات

المصدر: تمثيل بواسطة برنامج ALOHA

التعليق: نستنتج من خلال تمثيل سناريو الاشعاع الحراري للنار النفاثة بعد انفجار صهريج غاز البترول المميع GPL/c وفقا لبرنامج ALOHA أنها تكون أكثر خطورة إلى حد الوفاة حتى مسافة 41 متر ممثلة في الدائرة الحمراء أما ضررها للممتلكات فقد تتسبب تحطم جدران البنايات المجاورة، وتكون أقل خطورة على الأشخاص قد تسبب جروح واصابات ممثلة في الدائرة الصفراء حتى مسافة 128 متر أما للممتلكات فقد تتسبب في كسر الزجاج .

[1] – من اعداد الطالب حسب برنامج ALOHA.

نستنتج من خلال تمثيل السناريوهات المذكورة سابقا أن وجود مثل هذه المؤسسات المصنفة (محطة الخدمات) داخل المحيط الحضري تعتبر خطرا على السكان والممتلكات وحتى البيئة في حال حدوث حريق أو انفجار لصهاريج الوقود (البنزين –المازوت –غاز البترول المميع GPL/c)

خلاصة الفصل التطبيقي:

تم إنشاء هذه المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري لمدينة المسيلة لعدة أسباب نذكر منها:

1- التوسع العمراني والنمو السكاني المعتبر الذي شهدته مدينة المسيلة خلال السنوات الأخيرة.

2- حاجة السكان لهذه المنشآت المصنفة رغم تضررهم وانزعاجهم منها ، وخطورة بعض المنشآت المصنفة لما تسببه من أضرار وأخطار على السكان والممتلكات والبيئة لا سيما محطة الخدمات وورشات التصليح الميكانيكي و ورشات النجارة والحدادة.

على هذا الأساس وبناءا على تمثيل الأحداث وفقا لبرنامج (ALOHA) وجب تغيير موقع هذه المؤسسة المصنفة خارج المحيط الحضري وأن يؤخذ في الحسبان مستقبلا خطورة هذه المؤسسات أثناء عمليات التهيئة من طرف جميع المتدخلين في هذا الميدان.

التوصيات والاقتراحات:

إن القيام بالدراسة التطبيقية للمنشآت المصنفة داخل المحيط الحضري لبلدية المسيلة ، مع الدراسة التحليلية والنظرية أضفى إلى جملة التوصيات :

1- إنشاء فرع خاص بالمنشآت المصنفة على مستوى كل بلدية، لا سيما المنشآت الخاضعة لنظام التصريح المتموقعة داخل المحيط الحضري للمدينة والعمل على تزويد هذا الفرع بأجهزة خاصة لتطوير عمل البلدية خاصة أثناء تحيين أدوات التعمير (PDAU- POS) مع ضرورة اعتماد البلديات على هذه التقنية وتوسيع استخدامها .

2- ضرورة الابتعاد عن العفوية في اختيار مواقع المنشآت المصنفة ، وإتباع الأسس العلمية و المعايير الأمنية والوقائية في اختيار مواقعها مع احترام التوجيهات العامة لأدوات التهيئة والتعمير.

3- العمل على مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحيث يلبي احتياجات السكان من النشاطات المصنفة وإيجاد مواقع ملائمة للمنشآت المصنفة خارج المحيط الحضري لا سيما الخطيرة منها مع ضرورة الاستفادة من نتائج الدراسة الحالية.

4- الإعلام والتحسيس عبر تقديم المحاضرات والمنتديات واللقاءات العلمية للسكان وبخاصة متخذي القرار حول مخاطر تموقع المنشات المصنفة داخل المحيط الحضري .

5- تفعيل القرارات الولائية المتعلقة بحماية المحيط الحضري من طرف السلطات عن طريق لجنة المراقبة للمؤسسات المصنفة مع ضرورة احترامها من طرف السكان.

الفصل الثاني

المؤسسات المصنفة وفق التشريع الجزائري

قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصنفة و الإجراءات القانونية المتعلقة بها لا بد من التطرق الى بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وحماية المحيط وكذا التهيئة الحضرية و رخصة البناء حسب التشريع الجزائري.

1- تطور قوانين حماية المحيط في الجزائر:

صدرت عدة تشريعات والتي كانت في شكل قوانين أو مراسيم ابتداء من قانون البلدية الصادر في سنة 1967، الذي يبين حماية النظام العام.

- في سنة 1974 صدر الأمر رقم 04/76 لا سيما المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية، وبقية القوانين غير واضحة في هذا المجال إلى غاية عام 1983، حيت صدر القانون رقم 03/83 المؤرخ في 2003/02/05 المتعلق بحماية البيئة والمحيط الذي يتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة والمحيط الحضري، فتح هذا القانون مجالا واسعا للاهتمام بالمحيط الحضري فيما بعد حيث صدر سنة 1985 القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وربط المشرع في هذا القانون بين ثلاثية متكاملة متمثلة في حماية الصحة والبيئة والمحيط الحضري .

ونلاحظ هنا أن الاهتمام بدا واضحا في محاولته لحماية سكان الحضر من المخاطر التي تنجم عن النشاطات المتواجدة في محيطهم الحضري.

- كما تعزز بعد ذلك هذه الفكرة المتمثلة في بعض المراسيم الأخرى فيما بعد، حيث صدر المرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الذي ألغي المرسوم السابق رقم 34/76.

- وفي سنة 2003 صدر القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 03/83 ، حيث أعطى مفهوما دقيقا للمنشآت المصنفة.

– بعدها صدر القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والمتضمن الوقاية من الأخطار الطبيعية والأخطار الصناعية

–وفي سنة 2006 صدر المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي ألغى المرسوم السابق رقم 339/98.

–وأخيرا صدرا المرسومين رقم 144/07 و145/07 المؤرخين في 2007/05/19 الأول يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والثاني يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

ومن دراستنا لهذه القوانين نلاحظ ما يلي:

أ. الاهتمام المتزايد بالبيئة الحضرية، خاصة من خلال قراءتنا لهذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى اهتماما كبيرا بالبيئة الحضرية.

ب. ابتدءا من سنة 1998 نلاحظ الاهتمام المباشر بالمنشآت المصنفة .

أما حاليا فتم الربط بين حماية البيئة الحضرية والمنشآت المصنفة، وهذا يدل على أن لهذه الأخيرة أثار وانعكاسات أصبحت تشغل بال المشرع الجزائري لإحداث موازنة بين قواعد التهيئة والتعمير، وقواعد حماية البيئة الحضرية .

1-1- الإجراءات القانونية لحماية المحيط الحضري:

إن تفحصنا للقواعد القانونية المتعلقة بالمحيط الحضري، والتي تأخذ الطابع التنفيذي الذي تقوم به المؤسسات التنفيذية على مستوى المدينة (مديرية البيئة، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء البلدية، شرطة العمران،) والذي ينعكس في صورة إجراءات وقائية تحول دون وقوع اعتداء على المحيط الحضري .

قد نسجل وجود عدد من الوسائل قد حددها المشرع الجزائري، تساعد المؤسسات المعنية في المحافظة على التوزيع والانتشار العقلاني، بين مختلف البناءات بما في ذلك المنشآت المصنفة.

تطبق هذه الإجراءات على المشاريع ذات الخطورة الناجمة عن بعض المنشآت المصنفة، سواء كانت لشخص طبيعي أو معنوي، وهذا للمساهمة في حماية الموارد البيئية، وقد أشارت لذلك بعض النصوص، حيت نصت المادة 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والمحيط الحضري في إطار التنمية المستدامة على أنه : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

الغرض من كل هذه النصوص هو فرض بعض الالتزامات على الحريات الفردية، للحد من التأثيرات السلبية على المحيط الحضري، وتتراوح هذه الإجراءات ما بين التراخيص، التصريح، المنع أو دراسات التأثير لبعض المشاريع، حيت تقوم الإدارة بتطبيقها ومراقبتها وفق الشروط التي يحددها القانون ، ونذكر على سبيل المثال:

1-1-1- الترخيص:

نقصد بالترخيص ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، حيث أن الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي ، لا يستطيع الشروع في انجاز عمله إلا إذا تحصل مسبقا من طرف السلطات المركزية

في حالة مشاريع ذات أهمية كالمنشآت المصنفة من الصنف الأول والثاني والثالث ، وقد تصدر من السلطات المحلية في حالة المنشآت الأقل خطورة مثل الصنف الرابع.

ونقتصر على أهم التراخيص التي يحددها قانون البناء والتعمير وقانون المنشآت المصنفة، والتي نلخصها فيما يلي :

1-1-2- رخصة البناء و حماية المحيط:

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بإستقراء مواد القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 175/91 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3 و4 و5 منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الانجراف وانخفاض التربة والزلازل أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

أما في حالة و جود أدوات التعمير و المتمثلة في:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي P.O.S .

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير.

المرسوم الصادر مؤخرا رقم 15/19 المؤرخ في جانفي 2015 المتعلق بتسليم عقود التعمير

حيث نصت المادة التاسعة منه ، من بين الوثائق المطلوبة أثنا طلب رخصة التجزئة مذكرتين:

المذكرة الأولى- توضح التدابير المتعلقة بما يأتي:

- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية و البيئية.
- المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية.
- تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

المذكرة الثانية- تشمل على البيانات التالية :

- تقديم دراسة التأثير على البيئة عند الاقتضاء

✓ **الملف الإداري لطلب رخصة البناء**

1-مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لتخصيص آخر.

2-قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة والمزعجة وغير الصحية (المؤسسات المصنفة).

3-شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المذكورة في هذا المرسوم، بالنسبة للبنايات الواقعة في أرض مجزأة برخصة التجزئة.

✓ **الملف التقني لطلب رخصة البناء**

باستثناء مشاريع البنايات المخصصة للسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية سيما:

- تصاميم شبكة مياه الصرف المستعملة
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق
- نوع المواد الصلبة والسائلة والغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2- المؤسسات المصنفة:

2-1-مفاهيم:

من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 المادة 18 منه والتي تنص على مايلي : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تتسبب في مساس براحة الجوار. (الجريدة الرسمية العدد 43 ص9).

ومن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المادة 02 منه حيث حدد مفهوم المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وكذا تعريف الخطر والخطر المحتمل كما يلي:

- **المنشأة المصنفة** : كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به .

- **المؤسسة المصنفة** : مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشات المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص أخر **(الجريدة الرسمية العدد37 ص 10)**.

ونستنتج أن كل منشاة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان و الروائح والمشرع الجزائري قسم المنشات المصنفة إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح

- **الخطر (Danger):** خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات و للبيئة.

- **خطر محتمل (Risque)** : عنصر يميز بحدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو مميز بخاصيتين احتمال حدوث الضرر وخطورة العواقب .

(La probabilité de survenance du dommage et la gravité des conséquences)

-تقييم الأثر البيئي للمشروعات[1]:

يعد تقييم الأثر البيئي (EIA) ظاهرة جديدة نوعا، حيث استخدم هذا المصطلح لأول مرة سنة 1969 في الولايات المتحدة. ومنذ ذلك الوقت انتشر مفهوم تقييم الأثر البيئي في العديد من الدول والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي. وبينما كان معظم الاهتمام في البداية ينصب على إعداد تقرير، يزداد التركيز في الوقت الحاضر على فاعلية تقييم الأثر البيئي **فهو أداة :**

- لإدخال الاعتبارات البيئية ضمن عمليات اتخاذ القرار.
- تأمين إطار قانوني وأساس معلوماتي لاتخاذ القرار بما يتعلق بالنشاطات المؤثرة على البيئة.
- هذا الدور تم تعريفه رسمياً بالمبدأ رقم (17) من إعلان ريو سنة 1992 التنمية والبيئة والذي ينص على: أن تقييم الأثر البيئي هو أداة وظيفية يجب إجراؤها للأنشطة المقترحة التي من المحتمل ان يكون لها تأثير واضح على البيئة وتخضع لقرار الجهة الوطنية المختصة.

الشكل رقم (01) : يبين معنى الأثر البيئي [2]

[1] – الأيام التكوينية لمهندسي و إطارات وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الأستاذ أوذينة فاتح.

[2] – نفس المرجع

2-2- تصنيف المؤسسات المصنفة

وبالنظر إلى التنظيم السابق الخاص بالمنشآت المصنفة 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 فقد رتب المشرع الجزائري المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف.

"حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي "

أما التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة، فقد قسم أيضا المنشآت المصنفة إلى درجتين منشآت خاضعة للترخيص، و منشآت خاضعة للتصريح وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 التي قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات:

- **أولا: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى** : تتضمن على الأقل إلى منشاة خاضعة لرخصة وزاوية.

نأخذ على سبيل المثال : مؤسسة إنتاج الإسمنت التابع لشركة LAFARGE، محطة ضخ البترول SP3 التابع لسوناطراك ، مركز تعبئة غاز البوتان التابع لمؤسسة نفطال.

- **ثانيا : مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا مثال :مركز تخزين وتوزيع المحروقات نفطال ،مؤسسة تندال ، ملبنة الحضنة.
- **ثالثا : مؤسسة من الفئة الثالثة** : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مثال : مجمل محطات الخدمات ، مذبح الدواجن.
- **رابعا : مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** خاضعة لنظام التصريح البلدي مثل المخابز والحمامات، ورشات التصليح الميكانيكي ، غسل وتشحيم السيارات.

الشكل رقم (02): يبين تصنيف المؤسسات المصنفة حسب المرسوم رقم 198/06[1]

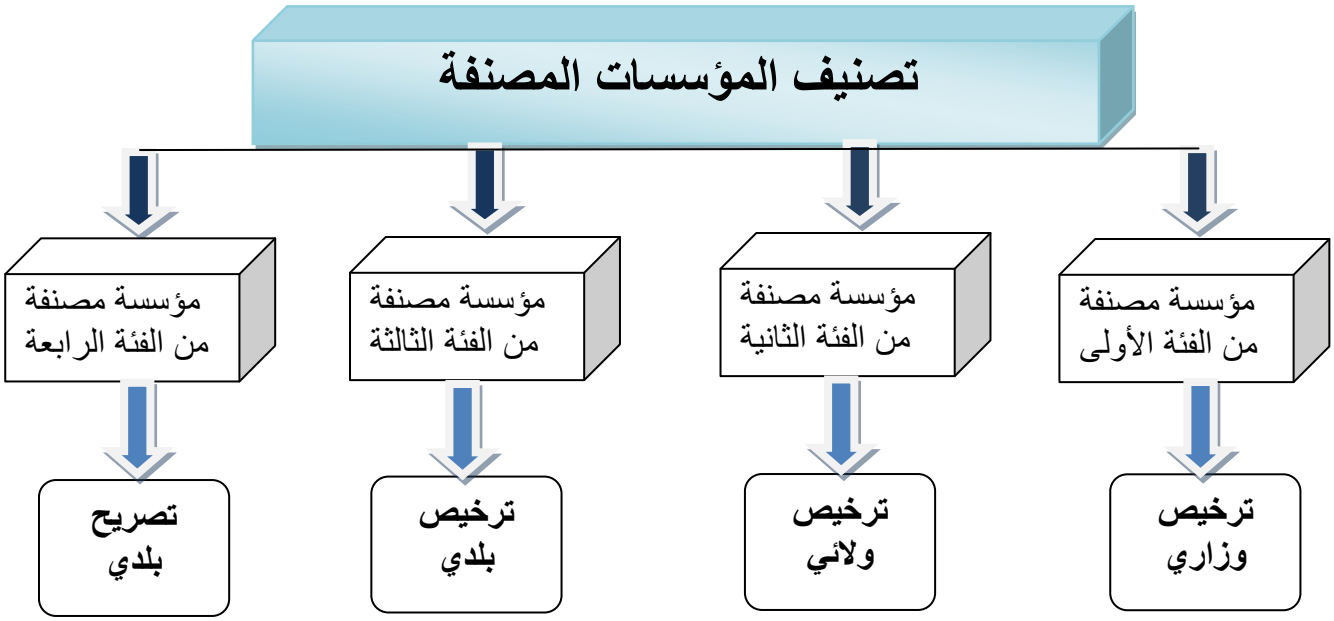

حيث نلاحظ أن المؤسسات المصنفة الخاضعة للتراخيص لا سيما التراخيص الوزارية والولائية هي التي تشكل خطرا على الإنسان والبيئة والممتلكات، أما المؤسسات الخاضعة للتصريح ليست لها نفس الأخطار

2-3- رخصة المؤسسات المصنفة:

2-3-1- رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وعلاقتها بحماية المحيط الحضري:

ظهر اهتمام الدولة بمشكل المؤسسات المصنفة التي تسبب مساوئ للجوار وأخطارا على البيئة منذ سنة 1976 من خلال الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 والتي صدرت عنه مراسيم تنفيذية تشرحه لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976 متعلق بالمؤسسات الخطرة المزعجة وغير الصحية وهو أول تشريع تناول موضوع البيئة والمحيط الحضري، والذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة .

[1] – من إعداد الطالب ، المرسوم رقم 198/06،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،2006/05/31.

هذا القانون ألغي بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 والذي تناول المنشآت المصنفة في الفصل الخامس **منه**.

وأخيرا جاء المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بعدما ألغى المرسوم رقم 398/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها .

بعدها وضع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية تكمل وتشرح المرسوم رقم 198/06 أولها المرسوم رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وكذا المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،

وأخيرا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص و المصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى و الثانية .

2-3-2- الإجراءات القبلية لإقامة المؤسسات المصنفة في الجزائر(الموافقة المسبقة):

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 حيث يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة حسب المرسوم رقم 144/07 وكذا المرسوم رقم 145/07 مايلي :

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

ب- دراسة خطر أو تقرير حول المواد الخطيرة تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ت- تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

الشكل رقم (03): يبين مراحل طلب قرار الموافقة المسبقة حسب المرسوم 198/06 [1]

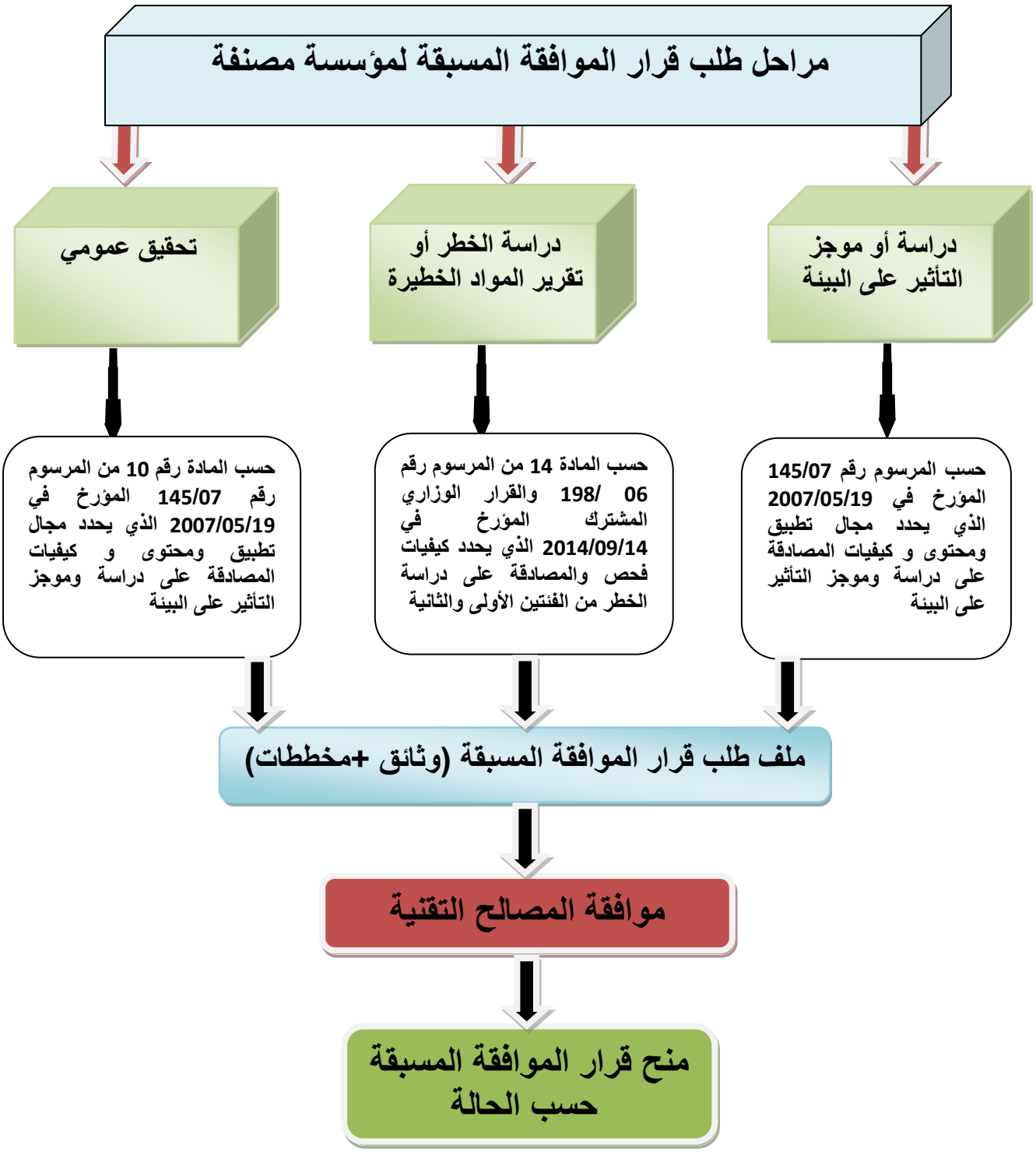

[1] – مرجع سابق

أ- دراسة الأثر على البيئة:

دراسة الأثر على البيئة تمر بعدة مراحل حسب المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

الشكل رقم (04): يبين ملف دراسة الأثر على البيئة[1]

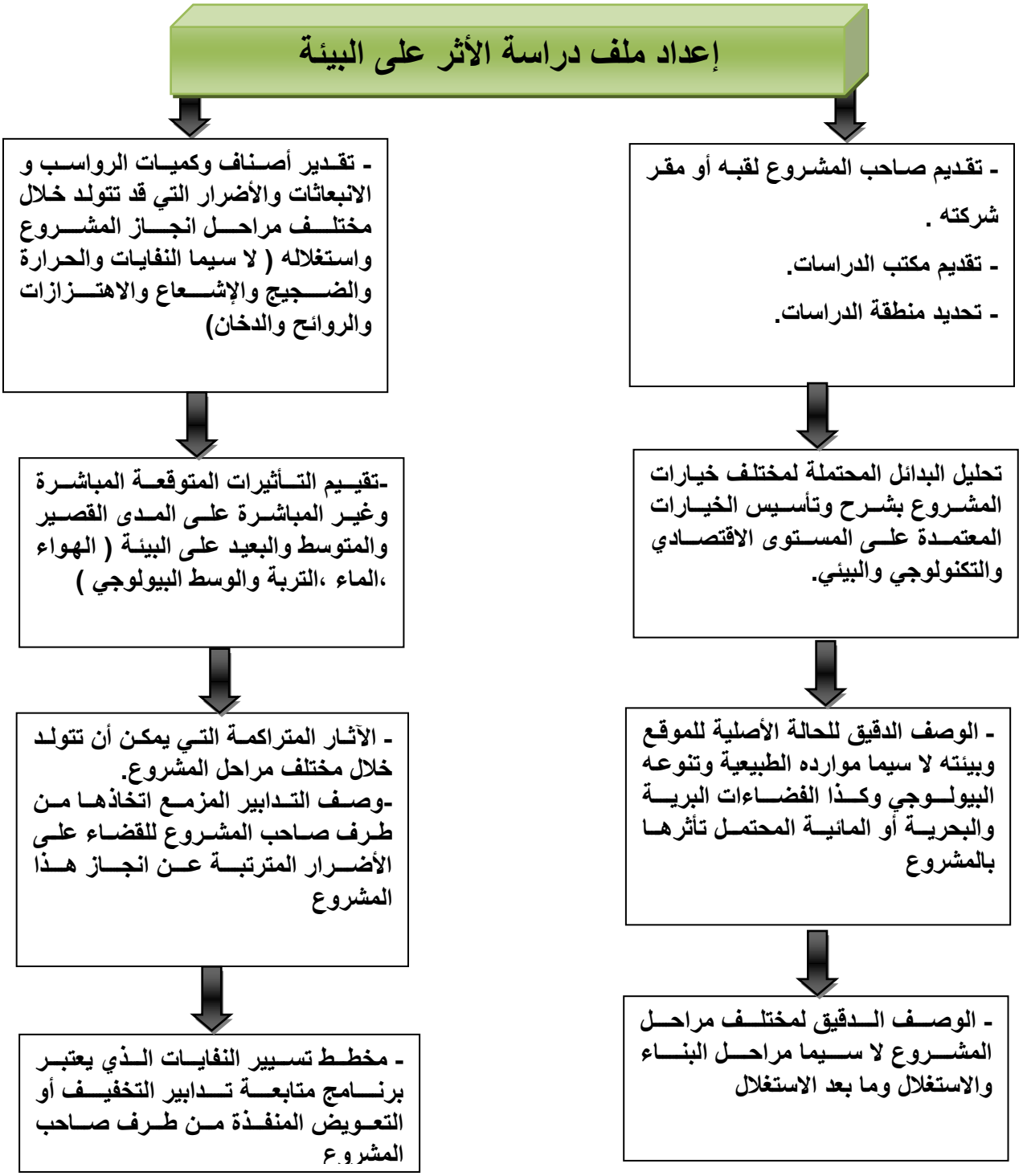

[1]- من إعداد الطالب،المرسوم رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة،2007/05/19.

ب- دراسة الخطر:

نتيجة للضرر الذي قد تتسبب فيه المنشآت المصنفة وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التي تضبط المؤسسات المصنفة:

الشكل رقم (05) يبين محتوى ومضمون دراسة الخطر[1]

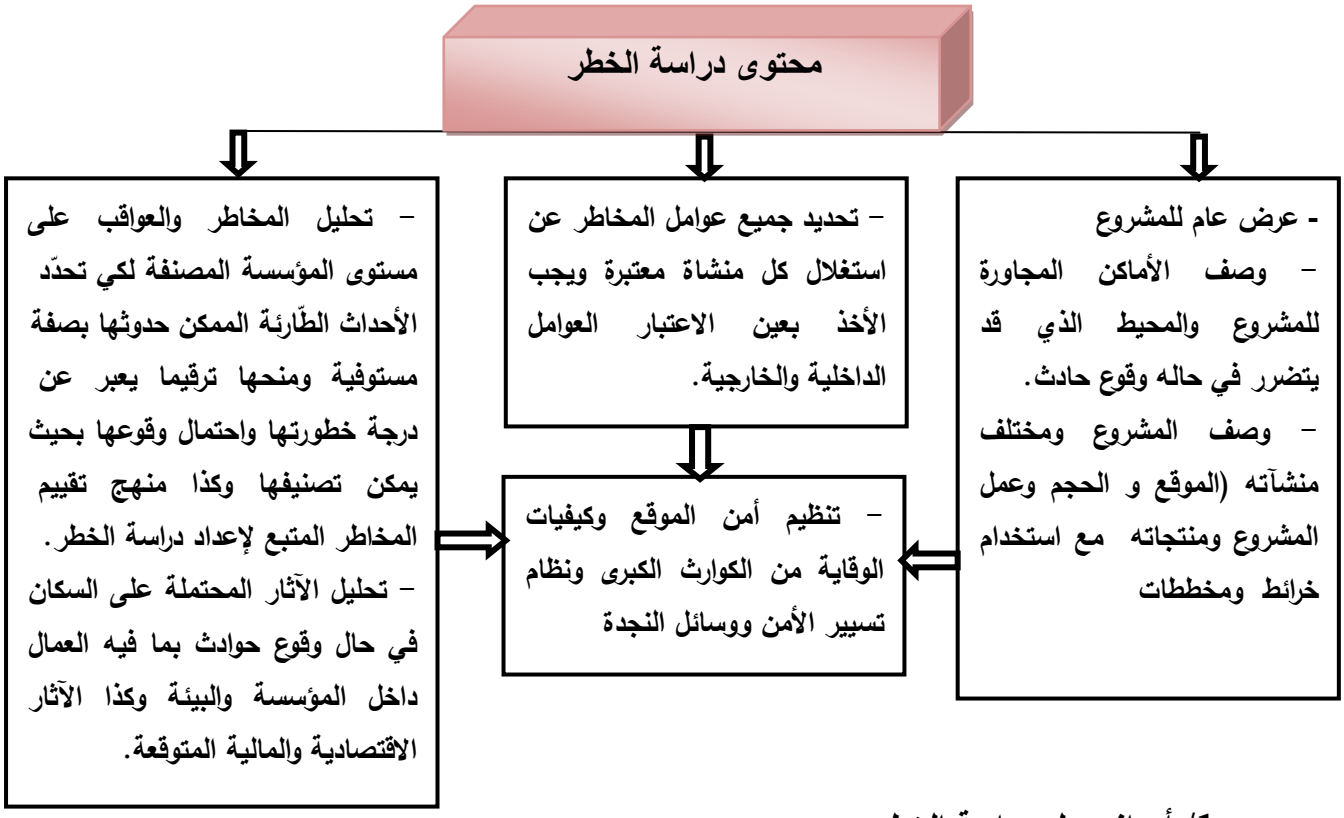

ب-1/ أهداف على دراسة الخطر:

من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث نصت المادة 12 منه تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواءا كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

[1] – من إعداد الطالب ، المرسوم رقم 198/06، يضبط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،2006/05/31.

تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مجموعة من الخبراء أو مكاتب دراسات أو مكاتب استشارات خاصة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء حسب المادة 13 من المرسوم نفسه

ب-2/ كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها .

حسب المادة 03 من القرار الوزاري **المؤرخ في** 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها المشترك تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى و المصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الوزارية المشتركة" وتتشكّل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة.

كما تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بفحص دراسة الخطر من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص " اللجنة الولائية " وتتشكل من ممثلي مديريتي الحماية المدنية والبيئة.

المادة **5** : يعيّن أعضاء اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث)

(3سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة للجنة الوزارية وقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية ويتم استخلافهم حسب الحالات نفسها.

يمكن للجان الاستعانة بأي مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم ، كما تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانات اللجان.

نستنتج أن دراسة الخطر تمر بعدة مراحل مختلفة وفق إجراءات قانونية وإدارية ، الغرض منها حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة الذين يقطنون بالقرب من المؤسسات المصنفة ، وقبل ذلك كله المحافظة على امن وسلامة العمال والمؤسسة المصنفة بحد ذاتها.

ت-**التحقيق العمومي:**

بالنسبة لمنشآت الصنف الثالث يتم التحقيق العمومي بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما منشات الصنف الأول والثاني بقرار من الوالي ويبين في القرار ما يلي حسب المواد من10الى15 من المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير

الشكل رقم (06): يبين مراحل التحقيق العمومي[1]

[1] – من إعداد الطالب،المرسوم رقم 145/07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة،2007/05/19.

2-3-3- ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة : وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات قانونية متعلقة بملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة ، حسب المادة رقم 08 من المرسوم رقم 198/06 ويتكون الملف من عدة عناصر مختلفة.

الشكل رقم(07) : يبين ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة [1]

[1] – من إعداد الطالب ، المرسوم رقم 198/06، يضبط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،2006/05/31.

2-3-4- منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في الجزائر:

يتضمن منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة عدة إجراءات وعلى عدة مراحل حسب المادة رقم 06 من المرسوم رقم 198/06.

الشكل رقم(08) : يبين منح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة [1]

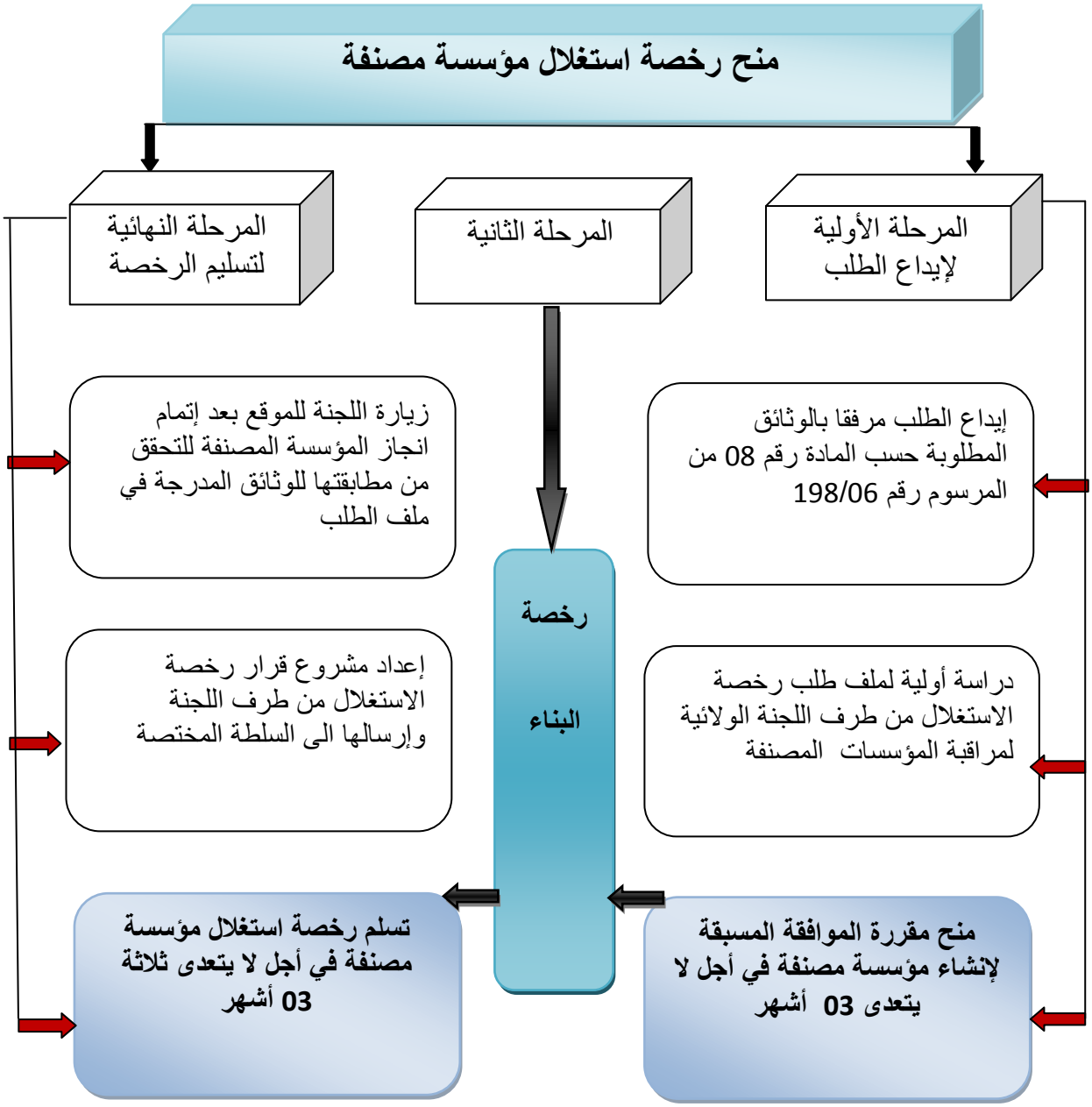

[1] – مرجع سابق.

نلاحظ ان المشرع الجزائري وضع عدة التزامات وقوانين يجب احترامها وتطبيقها عند طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة لكن لا يجب على المستغل الشروع في استغلال مؤسسته إلا بعد حصوله على قرار الموافقة المسبقة حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 (**الجريدة الرسمية العدد 37 ص 12**).

وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الترخيص أو التي هي خاضعة لنظام التصريح

- **نظام الترخيص:**

هي المؤسسات أو المنشآت المطبق عليها نظام الترخيص من الصنف الأولى والثانية والثالثة التي نصت عليها المادة رقم 20 من المرسوم رقم 198/06 على أن تسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة :

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني للمؤسسات من الفئة الأولى .
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية .
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الملوثات التي تنتجها هذه المنشآت ، وأثرها على البيئة والمحيط الحضري العمراني التي نصت عليه المادة 21 من المرسوم رقم 198/06 يحدد قرار رخصة استغلال مؤسسة مصنفة الإحكام التقنية ، خاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها.

كما نص المشرع أن المؤسسات المصنفة التي تمتلك العديد من المنشآت المصنفة يجب أن تخضع لرخصة واحدة والتي نصت على ذلك المادة 22 من المرسوم رقم 198/06 .

بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تضم عدة منشآت مصنفة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة ".

- **نظام التصريح:**

نقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح كل المؤسسات من الفئة الرابعة حسب المادة 03 من المرسوم رقم 198/06، ووضحت المادة 24 من نفس المرسوم على أنه يتم التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة على النحو التالي:

يرسل تصريح استغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال مؤسسة مصنفة ويجب أن يبين التصريح :

الشكل رقم(09) : يبين التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة[1]

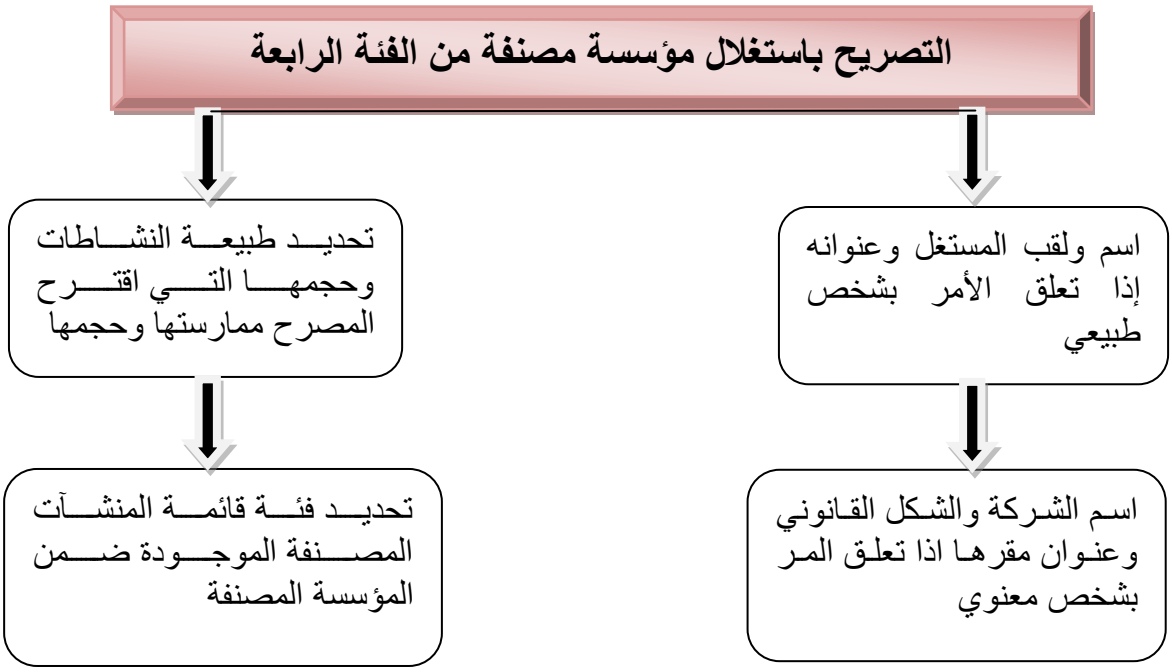

نلاحظ أن نظام الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة يختلف عن التصريح وذلك حسب نوع المؤسسة التي يريد صاحب المشروع أن يستغلها ، وكذلك حسب الحجم والكمية ونوع النشاطات المستغلة داخل المؤسسات المصنفة.

[1] – مرجع سابق.

2-4- مراقبة المؤسسات المصنفة:

ومن أجل حماية البيئة والمحيط الحضري وضع المشرع مراسيم تنفيذية تنص على مراقبة المؤسسات المصنفة عن طريق لجان إدارية وقانونية .

كما نص عليه المرسوم رقم 99 -253 المؤرخ في 1999/11/07 المتعلق بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

وتطرق المرسوم رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 في الفصل الرابع القسم الأول على أنه يجب تحديد لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لا سيما المادتين 28 و29 ، يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله هذه اللجنة والتي تتكون من :- مدير البيئة للولاية أو ممثله.

- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله.
- مدير أمن الولاية أو ممثله.
- مدير الحماية المدنية للولاية.
- مدير المناجم والصناعة للولاية.
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم أو ممثله.
- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله.
- مدير التجارة للولاية أو ممثله.
- مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله.
- مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله.
- مدير العمل للولاية أو ممثله.
- مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله.
- مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله .
- مديري الثقافة والسياحة أو ممثليهما اذا كانت اللجنة تدرس ملفات هاتين المديريتين.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- ثلاثة خبراء مختصين بالمجال المعني لأشغال اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

2-4-1- مهام اللجنة الولائية المراقبة للمؤسسات المصنفة :

كما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 وتتمثل في :

1. السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة
2. فحص طلبات المؤسسات المصنفة
3. السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة

الشكل رقم(10) : مهام اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات مصنفة [1]

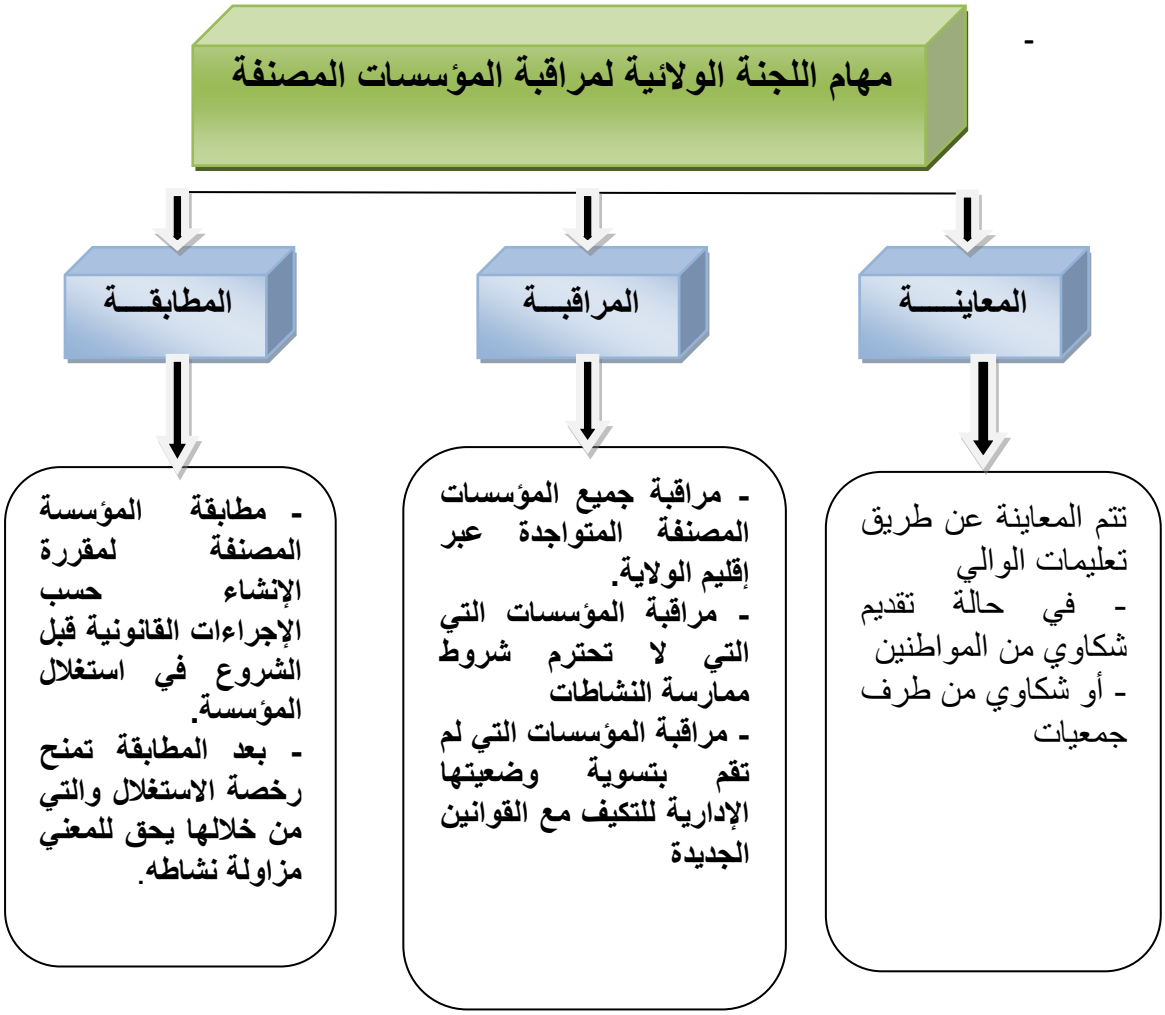

[1] – مرجع سابق.

إذا لاحظت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة أية اختلاف للقوانين المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية تقوم بعدة إجراءات قانونية حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور سابقا في حالة معاينة وضعية عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة .
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوخة.

يحرّر محضر يبيّن الأفعال المجرَّمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية

تعلق رخصة الاستغلال إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

وفي حالة سحب رخصة الاستغلال يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

2-4-2- تحديد الضرر:

حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 التي توضح انه إذا تضررت مؤسسة مصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لحادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة حيث يحدد في التقرير مايلي:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث.
- آثاره على الأشخاص أو الممتلكات.
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثاره على المدى المتوسط والبعيد.

ونلاحظ أن الكثير من الحوادث الصناعية التي حدث في أرجاء العالم كانت سببا في وعي الرأي العام .

2-5- قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2017/07/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، وحسب المادة الثانية منه هي تصنيف يتضمن:

أ- إسناد لرقم الخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يلي:

- يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط
- يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال و ملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط.
- يمثلان العددان الأخيران نوع النّشاط.

ب- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.

ت-تعريف نظام الرخصة أو التصريح حسب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31

ث-تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

ج-الوثائق المرفقة لطلب رخصة الاستغلال حسب الحالة دراسة الخطر مع دراسة التأثير أو تقرير المواد الخطيرة مع موجز التأثير

كما عرف ملحق المرسوم رقم 144/07 مايلي :

1-المواد : العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادة وكل ملوث ناجم عن طريقة النتاج باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير مكوناتها.

2-المستحضرات : الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

3- أصناف الخطر:

أ- شديدة السمومة: مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا الوفاة ، أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب- سامة: مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا الوفاة ، أو أخطار حادة أو مزمنة.

ت- ملهبة : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى لا سيما المواد القابلة للاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

ث- قابلة للانفجار : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسيجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع وتنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحددة ، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

ج- قابلة للاشتعال : مواد أو مستحضرات سائلة تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

ح- أكالة: مواد ومستحضرات، يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

4- **مساحة تعليق المنشأة المصنفة :** المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي ، لإعلام السكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنفة.

5- مختصرات مستعملة:

ر و : رخصة وزارية.

رل : رخصة ولائية.

ر ر م ش ب: رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ت : التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

6- تعريف الرموز: نجد أن المرسوم رقم 144/07 حدد قائمة المنشآت المصنفة إلى قسمين:

- **تصنيف حسب المواد:** ترقيمها من 1000 إلى غاية 1812.
- **تصنيف حسب النشاط :** ترقيمها من 2000 إلى غاية 2922.

جدول رقم (04) يبين مثال عن تصنيف المنشآت المصنفة حسب المواد[1]

الملحق (تابع)
ثالثا – قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		

جدول رقم (05) يبين تصنيف المنشآت المصنفة حسب النشاط[2]

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2000	**نشاط**						
2100	**تربية الحيوانات والنشاط الزراعي**						
	تربية الحيوانات						
2110	**الحيوانات (تربية) غير تلك المشار إليها في خانات أخرى :**						
	تضم أكثر من 10 حيوانات، إذا كانت المؤسسة تقع على مسافة أقل أو تساوي 100 متر من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	ر رم ش ب	0,5			x	x
2111	**حيوانات جارحة ذات فرو (تربية، بيع، عبور..إلخ)**						

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 144/07،قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،2007/05/19.

[2] – نفس المرجع.

2-6- المؤسسات المصنفة في ولاية المسيلة:

جدول رقم (06)يبين أهم المؤسسات المصنفة في ولاية المسيلة ذات خطر صناعي معتبر[1]

الرقم	نوع المؤسسة المصنفة	العنوان	الترخيص
1	محطة ضخ البترول الخام (SP3) سوناطراك .	منطقة ذراع برياح بلدية المسيلة	وزاري
2	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (نفطال)	منطقة النشاطات والتخزين بلدية المسيلة	وزاري
3	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (نفطال)	منطقة النشاطات والتخزين بلدية بوسعادة	وزاري
4	مركز تعبئة قارورات غاز البوتان والبروبان (كوميقاز ناجوي)	منطقة النشاطات والتخزين بلدية بوسعادة	وزاري
5	مصنع الاسمنت(LAFARGE) .	منطقة الدبيل بلدية حمام الضلعة	وزاري
6	مصنع توليد الكهرباء .	منطقة ذراع الحاجة بلدية المسيلة	وزاري
7	وحدة صيانة الأجهزة الصناعية .	منطقة ذراع الحاجة بلدية المسيلة	ولائي
8	تخزين وتوزيع المحروقات التابع لمؤسسة نفطال .	المنطقة الصناعية بلدية المسيلة	ولائي
9	كومباني كيمياء المغرب (CO-CHI-MA) .	طريق بسكرة بلدية الحوامد	ولائي
10	الديوان الجهوي لأغذية الوسط (ORAC)	المنطقة الصناعية بلدية المسيلة	ولائي
11	مؤسسة الألمنيوم (ALGAL +) .	المنطقة الصناعية بلدية المسيلة	ولائي
12	المؤسسة الوطنية الصناعية للنسيج (TINDAL) .	المنطقة الصناعية بلدية المسيلة	ولائي
13	مؤسسة مطاحن الرياض وحدة المسيلة .	طريق البرج بلدية المسيلة	ولائي
14	مؤسسة مطاحن الرياض وحدة سيدي عيسى .	منطقة النشاطات بلدية سيدي عيسى	ولائي
15	المؤسسة الوطنية للمواد الفلاحية .	منطقة النشاطات بلدية بوسعادة	ولائي

[1] - المصدر مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة.

خريطة رقم (01) تبين مستوى الأخطار الصناعية لولاية المسيلة[1]

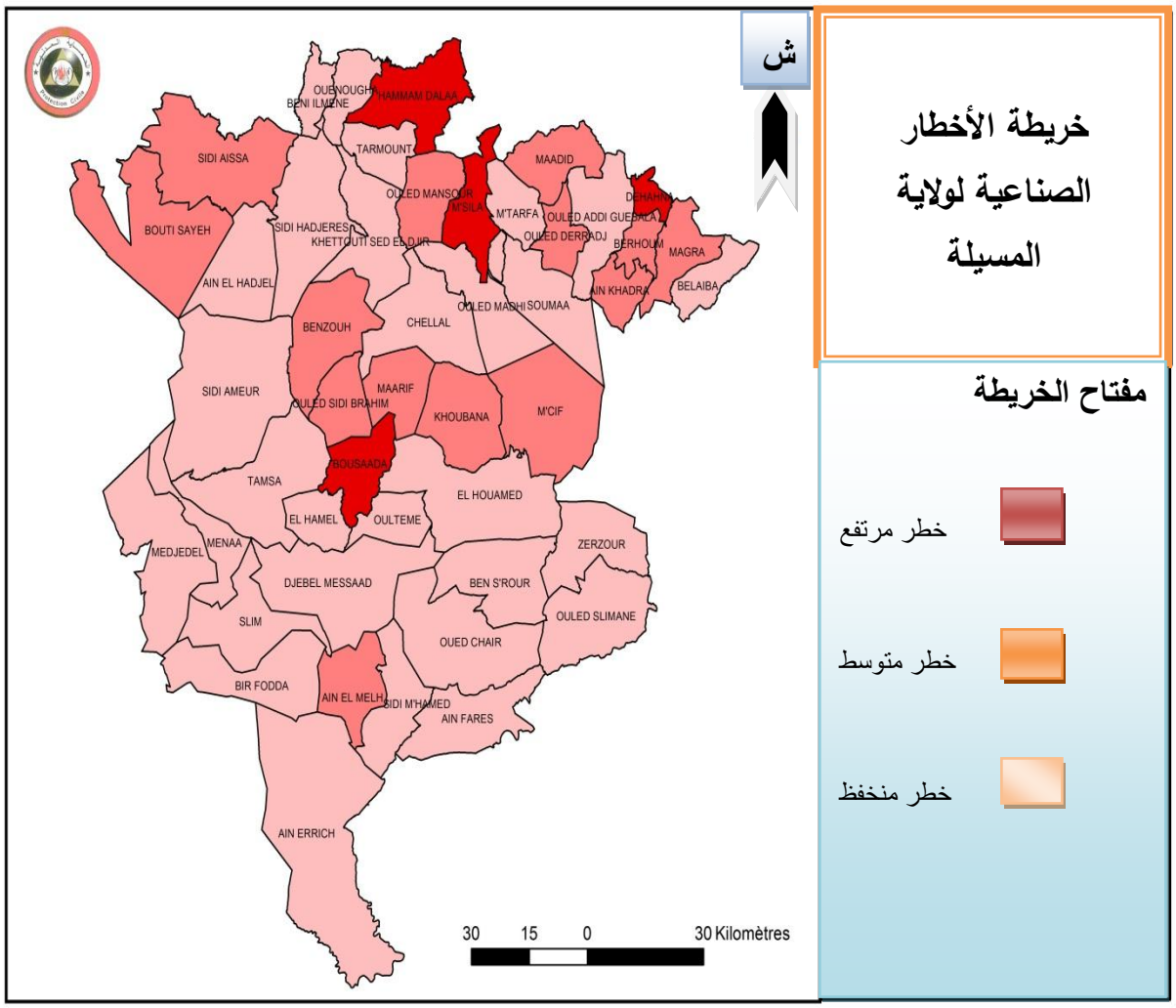

تبعا لقائمة المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والثاني في ولاية المسيلة حسب مديرية الحماية المدنية توجد تسعة 09 مؤسسات مصنفة من الصنف الأول الخاضعة للترخيص الوزاري وحوالي 65 مؤسسة مصنفة من الصنف الثاني الخاضعة للترخيص الولائي وحوالي 400 مؤسسة مصنفة خاضعة للترخيص البلدي و350 مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التصريح بمجموع يقدر ب 824 مؤسسة مصنفة

هذه القائمة للمؤسسات المصنفة المتواجدة عبر الولاية وكذا خريطة الأخطار الصناعية في الولاية التي من شأنها تحديد مستوى الخطر الصناعي المرتفع.

[1] – المصدر مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة.

جدول رقم (07): يبين عدد المؤسسات المصنفة لولاية المسيلة الخاضعة للضريبة[1]

الرقم	الدائرة	البلدية	منشأت م الفئة الأولى	منشأت م الفئة الثانية	منشآت م الفئة الثالثة	منشآت م الفئة الرابعة	المجموع
1	المسيلة	المسيلة	5	37	91	143	276
2	بوسعادة	بوسعادة	2	24	33	70	129
3		الهامل	0	2	4	5	11
4		ولتام	0	0	0	6	6
5	سيدي عيسى	سيدي عيسى	0	4	3	80	87
6		بوطي السايح	0	0	0	2	2
7		بني يلمان	0	0	0	15	15
8	عين الحجل	عين الحجل	0	1	6	22	29
9		سيدي هجرس	0	2	4	7	13
10	أولاد دراج	أولاد دراج	0	1	6	31	38
11		أولاد ع لقبالة	0	3	4	17	24
12		المعاضيد	0	3	7	43	53
13		المطارفة	0	2	8	42	52
14		السوامع	0	0	20	4	24
15	مقرة	مقرة	0	3	16	72	91
16		برهوم	0	5	16	47	68
17		بلعايبة	0	1	7	7	15
18		الدهاهنة	0	2	4	19	25
19		عين الخضراء	0	0	10	26	36
20	الشلال	الشلال	0	0	2	5	7
21		خ سد الجير	0	0	2	4	6
22		أولاد ماضي	0	1	7	7	15
23		المعاريف	0	0	4	17	21
24	حمام الضلعة	حمام الضلعة	1	4	17	60	82
25		ونوغة	0	0	0	39	39

[1] – المصدر مديرية البيئة لولاية المسيلة

26		تارمونت	0	1	1	8	10
27		أولاد منصور	0	2	4	11	17
28	أ، س ابراهيم	أ، س ابراهيم	0	9	4	12	25
29		بن زوه	0	3	1	4	8
30	امجدل	امجدل	0	0	4	11	15
31		مناعة	0	0	2	4	6
32	عين الملخ	عين الملح	0	0	6	26	32
33		عين فارس	0	0	0	5	5
34		عين الريش	0	0	0	5	5
35		بئر فضة	0	0	0	2	2
36		سيدي امحمد	0	0	0	6	6
37	جبل امساعد	جبل امساعد	0	0	4	17	21
38		سليم	0	0	3	5	8
39	بن سرور	بن سرور	0	0	7	17	24
40		الزرزور	0	0	0	3	3
41		محمد بوضياف	0	0	1	5	6
42		أولاد سليمان	0	0	1	3	4
43	الخبانة	الخبانة	0	2	2	10	14
44		امسيف	0	4	13	14	31
45		الحوامد	0	0	1	3	4
46	سيدي عامر	سيدي عامر	0	5	7	16	28
47		تامسة	1	7	5	16	28
المجموع الكلي			0	128	337	993	1466

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري وضع إجراءات قانونية وتشريعية لحماية المحيط الحضري منذ السنوات الأولى للاستقلال ، وأكد على وجوب احترام قواعد التهيئة والتعمير من خلال أدوات التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS .

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على مستغل كل مؤسسة أو منشأة مصنفة سواءا شخصا طبيعيا أو معنويا بضرورة احترام قواعد التخطيط وحماية البيئة والصحة العمومية وسلامة الإنسان قبل كل شئ من جميع الأخطار والملوثات والتقليل من آثارها في المحيط الحضري.

لكن من خلال تطرقنا وتفحصنا إلى مختلف القوانين الخاصة بالمؤسسات المصنفة لا سيما المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وكذا المرسومين رقم 144/07 و145/07 المؤرخين في 2007/05/19 يبقى الإشكال المطروح من ناحية تموقع هذه المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري حيث أن المشرع لم يتطرق إلى وضع شروط محددة لتموقعها لا سيما الخطيرة منها والتي لها أضرار على الإنسان والمحيط .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

رغم الاهتمام الكبير من طرف الدولة في الفترة الأخيرة بالمؤسسات المصنفة من اجل حماية البيئة منذ السنوات الأولى للاستقلال من خلال المرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 19976/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية المرسوم إلا أنها لم تكن واضحة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالمؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها الذي ألغي بعدها بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الذي عرف جيدا المؤسسات المصنفة وكذا الإجراءات المتعلقة بها قبل وأثناء وبعد إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة ، هذا الأخير جاءت بعده عدة نصوص تطبيقية وتنظيمية تشرحه وهي المرسومين التنفيذيين رقم 144/07 و145/07 المؤرخين في 2007/05/19 الأول يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والثاني يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، وأخيرا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص والمصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى والثانية.

ورغم هذه النصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة إلا أنه ومن خلال دراستنا لهذه النصوص وكذا دراسة المؤسسات المصنفة لمدينة المسيلة يبقى الغموض من ناحية تموقع بعض المنشآت المصنفة لا سيما الخطيرة منها داخل المحيط الحضري، بالإضافة إلى ذلك جهل معظم السكان بمفهوم ومخاطر المؤسسات المصنفة داخل المحيط الحضري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

✓ **الكتب:**

1. التيجاني بشير **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
2. بوجمعة خلف الله **العمران والمدينة** شركة دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر 2005.
3. بعلي محمد الصغير **المدخل للعلوم القانونية** دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر2005.
4. حسن أحمد شحاتة **التلوث الضوضائي و إعاقة التنمية** مكتبة الدار العربية للكتاب مدينة النصر القاهرة 2003
5. محمود محمد سيف **المواقع الصناعية دراسة تحليلية في الجغرافيا الاقتصادية** دار المعرفة مصر 1990.
6. عبدالقادر الفقي **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث** مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة 1993.
7. عبدالجواد أحمد عبدالوهاب **تلوث الهواء** الدار العربية للنشر والتوزيع مدينة نصر القاهرة 1991.
8. محمد صابر، **البيئة من حولنا دليل لفهم التلوث وآثاره**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، 1997.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1. بوخيط محمد ، **التوسع الصناعي على الأرض الزراعية** ، دراسة حالة مدينة الروبية ، مذكرة ماجستر، معهد علوم الأرض جامعة هواري بومدين باب الزوار الجزائر،1992.
2. سفيان حطاب **اشكالية العمران في مدينة بوسعادة** مذكرة ماجستر معهد الجغرافيا والاستصلاح، إشراف الدكتور تاشرافت عبدالمالك جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ، 1993.
3. ساسي فريدة **" اشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المؤسسات المصنفة – حالة مدينة المسيلة "**مذكرة ماجستر معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2009
4. فاتح أوذينة، **"التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية"** ، مذكرة ماجستر معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2009.
5. عجابي حمزة **"استخدام نظام المعلومات الجغرافية في تسيير المجال الحضري"** مذكرة ماستر اكاديمي معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

✓ **القوانين:**

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة والتعمير **–الجريدة الرسمية العدد 84.**
2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – **الجريدة الرسمية العدد 43.**
3. القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث –**الجريدة الرسمية العدد 84.**
4. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/12/05 المتعلق بحماية البيئة **– الجريدة الرسمية العدد06.**
5. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير **– الجريدة الرسمية العدد 51.**

✓ **المراسيم التنفيذية:**

6. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها – **الجريدة الرسمية العدد 82.**
7. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/06/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة –**الجريدة الرسمية العدد37.**
8. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة **– الجريدة الرسمية العدد 34.**
9. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة **– الجريدة الرسمية العدد34.**
10. المرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 1776/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية
11. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيا تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم **– الجريدة الرسمية العدد 26.**
12. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير –**الجريدة الرسمية العدد 26.**
13. المرسوم التنفيذي رقم 78/91 المؤرخ في 1991/05/28 المتضمن كيفية إعداد مخطط شغل الأراضي **– الجريدة الرسمية العدد 26.**
14. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/21 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها **– الجريدة الرسمية العدد 07.**

✓ **القرارات و التعليمات الوزارية:**

15. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص و المصادقة على دراسة الخطر من الفئتين الأولى و الثانية .
16. التعليمة الوزارية R1 المؤرخة في 2009/09/22 المتعلقة بالتحكم في تسيير المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها.

✓ **القرارات الولائية:**

17. القرار الولائي رقم 1664 المؤرخ في 2013/07/16 المتضمن منع إنشاء منشآت بيع وتخزين الزيوت والشحوم الصناعية الأكثر من 10 طن داخل وبجوار البنايات السكنية عبر تراب بلديات المسيلة.
18. القرار الولائي رقم 173 المؤرخ في 1999/03/24المتضمن منع الرخص الإدارية لممارسة النشاطات التجارية غسل وتشحيم السيارات وتحميص مادة القهوة والبن داخل المحيط العمراني لمدينة المسيلة.
19. القرار الولائي رقم 1769 المتضمن منع و إقامة حظائر عرض و بيع الخردوات وهياكل السيارات على جانبي الطريق عبر تراب بلديات المسيلة.
20. القرار الولائي 1193 المؤرخ في المتضمن منع ممارسة تكييف الاسمنت داخل المحيط الحضري عبر بلديات ولاية المسيلة.

✓ **الملتقيات:**

21. الملتقى الدولي حول الأخطار الصناعية في الجزائر 17 و 19 جانفي 2006.
22. منشورات وزارة التهيئة و الإقليم والبيئة حول الأخطار الكبرى والتهيئة الإقليمية الجزائر 2004.
23. الدورة التكوينية الثانية حول المؤسسات المصنفة لإطارات و لمهندسي وزارة الداخلية الدكتور أذينة فاتح.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

23.**Alberto ZUCHELLI**,introduction a l'urbanisme opérationnel et la composition urbaine OPU Alger volume 2, 1983

24. **Bernard ARCHER** la ville et l'envirennement Paris édition polytéchnica 1994.

25. **Direction de la Prévention, Protection Civile**, Scénarios d'accidents majeurs 2006.

المواقع الالكترونية:

25.www.joradp.dz

26. https://ar.wikipedia.org/wiki

ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم بالعنوان: "**سوء تموقع المؤسسات المصنفة في الوسط الحضري – دراسة حالة مدينة المسيلة**"، لمعرفة **الأخطار والأضرار** التي تسببها هذه المؤسسات في الوسط الحضري لمدينة المسيلة وكذا مدى تطبيق **القوانين** المتعلقة بها على أرض الواقع.

تعتبر مدينة المسيلة من أكبر مدن الولاية التي تحوي عدة مؤسسات مصنفة بمختلف أصنافها الأربعة **(ترخيص** وزاري –**ترخيص** ولائي – **ترخيص** بلدي – **تصريح)** ، حيث بالرغم من فوائدها اقتصاديا و حاجة سكان المدينة لها إلا أن لها عدة أضرار على الإنسان و الممتلكات والبيئة نذكر منها: الضجيج و التلوث البيئي وأخطار الحريق والانفجار، خاصة تلك المؤسسات المصنفة الواقعة داخل **المحيط الحضري** لمدينة المسيلة.

وعلى هذا الأساس سعت الدولة جاهدة في تنظيم **إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة مع المحافظة على البيئة**، وذلك بسن عدة قوانين ومراسيم تنفيذية منذ الاستقلال بداية بالمرسوم التنفيذي رقم 34/76 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسات الخطيرة المزعجة وغير الصحية ، تلاه بعد ذلك القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/12/05 المتعلق بحماية البيئة ،إلا أن هذه القوانين لم تكن واضحة من ناحية استغلال المؤسسات المصنفة وبقي الغموض إلى غاية ظهور المرسوم رقم 339/98 المتعلق بالمؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها و القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ذكر المؤسسات المصنفة بالاسم وكذا دراسة التأثير على البيئة وأخيرا جاء **المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31** المتعلق بالتنظيم المطبق على **المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** حيث يعتبر المرجع في إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة ، دون أن ننسى أدوات التهيئة والتعمير من أجل التحكم في التهيئة وتسيير المجال الحضري .

لكن رغم هذه الترسانة من القوانين والمراسيم التنظيمية وحتى القرارات الوزارية و الولائية يبقى خطر المؤسسات المصنفة يهدد صحة الإنسان والممتلكات والبيئة لا سيما المؤسسات الواقعة داخل المحيط الحضري للمدينة .

الكلمات الدالة:

المحيط الحضري –التهيئة الحضرية – المدينة – التلوث – حماية البيئة – المؤسسات المصنفة – الأخطار و الأضرار – الحريق والانفجار –دراسة الخطر –دراسة الأثر على البيئة–الترخيص.

RESUME :

Cette recherche est intitulé « la mauvaise implantation des établissements classés dans le milieu urbain ; étude de cas la ville de M'sila. Pour savoir les dangers et les dégâts causés par ces établissements classés sur le milieu urbain de la ville de M'sila , et l'application des lois des ces établissements sur le terrain.

La ville de M'sila parmi les grandes villes de la wilaya qui contient différents établissements classés de toutes les catégories, malgré leurs avantages économique et les besoins des habitants de la ville a ces établissements, mais elles ont des effets négatifs sur l'homme, les biens et l'environnement parmi eux: le bruit, la pollution, les dangers d'incendie et d'explosions surtout les établissements classés situent dans le milieu urbain de la ville de M'sila.

Sur cette base l'état Algérien a cherché pour organiser la création et l'exploitation des établissements classés en parallèle avec la protection de l'environnement par la délivrance des différentes lois et décrets, depuis l'indépendance a partir du premier décret N°76/34 du 20/02/1976 relatif aux établissements dangereux insalubre et incommode suivi par la loi N°83/03 du 05/12/1983 relatif a la protection de l'environnement , mais ces lois n'étaient pas claire du coté de l'organisation d'exploitation des établissements classés jusqu'à l'apparition de lois N°03/10 du 19/07/2003 relative a la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable qui a nommé les établissements classés par son nom et aussi l'étude d'impact sur l'environnement.

Finalement le décret N°06/198 du 31/05/2006 fixant le règlement applicable sur les établissements classés pour la protection de l'environnement, est considéré comme une référence pour la création et l'exploitation des établissements classés.

Sans oublier les outils d'aménagement et d'urbanisme pour la maitrise de l'aménagement et la gestion de l'espace urbain.

Malgré toutes ces lois et décrets et les arrêtés ministériels et locales mais le danger des établissements classés menace toujours la santé de l'homme, les biens et l'environnement surtout les établissements classés qui se situe dans le milieu urbain.

LES MOTS CLEFS :

-le milieu urbain -l'aménagement urbain –la ville – pollution – la protection de l'environnement

-les établissements classés – l'autorisation - les dangers et les dégâts –l'incendie et l'explosion –l'étude de danger –l'étude d'impact sur l'environnement.